

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس المنافسة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور :

- نسيل عمر


إعداد الطالبين:

- عبد الكريم شوالي

- عثمان شيني

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد النبي مصطفى	محاضر -أ-	جامعة غرداية	رئيسا
نسيل عمر	محاضر - ب-	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
عزوز لغلام	محاضر -ب-	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1439هـ-1440هـ/2018م - 2019م



الإهداء

الحمد لله الذي بنوره تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختمت به الرسالات، إنه ليشرفني أن أبعث هذه التحية العطرة الطيبة التي تفوح ريحانا وياسمين بمناسبة استكمالي مذكرة إلى من أوصى الله ورسوله بهما:

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما .

وإلى أسرتي الصغيرة خاصة زوجتي ورفيقة دربي التي كانت لي سنداً وعونا في مختلف الظروف وإلى

أبنائي

إلى من رضعوا معي الصدق والحنان إخوتي وأخواتي بدون استثناء

إلى أقاربي الأعمام إلى كل من علمني النور إلى أساتذتي الكرام

وفي الأخير نرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعاً يستفيد منه الجميع

عبد الكريم

إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم ننهل منه مهما كانت الأعمار

إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و إلى أولياء الله الصالحين و إلى من كانا

سببا في وجودي الوالدة العزيزة أطال الله في عمرها

إلى روح والدي شقيقي عمر رحمه الله عليه .

إخوتي وأخواتي بدون استثناء

إلى جميع أقاربي الذين لم يقصروا في دعمي ولو بكلمة طيبة .

إلى من كان لي دعما في مسيرتي ومشواري الجامعي من الأساتذة الأفاضل لقسم

الحقوق والزملاء في العمل والطلبة من أجل إتمام هذا العمل.

إلى كل هؤلاء أتقدم بهذا

الجهد المتواضع

عثمان

شكر وعرّفان

الحمد لله وحده على توفيقنا في إتمام هذا العمل... أما بعد
اليوم نقف على أعتاب مرحلة أخرى من دراستنا،
إلى جميع معلّمينا وأساتذتنا أينما كانوا وحيثما وُجدوا
فهم رسل الفكر والعلم، وقمة البذل والعطاء في كل زمان ومكان
فلهم جزيل الشكر والتقدير على دوام النصح وسعة البال
كما أخص بالشكر الجزيل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة
خاصة أستاذنا الكريم الذي نالني منه شرف التدريس مع أول ما وطئت قدمي
الجامعة
وحالفنا منه حظ الإشراف على هذه المذكرة الأستاذ " عمر نسييل "
كما أتقدم بالشكر والرفان إلى جميع من ساعدني في هذا العمل، وكل موظفي
الجامعة دون استثناء.

قائمة المختصرات

- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ج.ر : الجريدة الرسمية.
- د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.
- ب.ب.ن : بدون بلد النشر.
- ب.ت.ن : بدون تاريخ النشر.
- ب.ط : بدون طبعة.
- ج : الجزء.
- ط : الطبعة.
- ص : الصفحة.

الملخص

تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي تنتهجها الجزائر اصبح التفكير في البدائل أمرا منطقيًا وضرورة ملحة تفرضها هذه التحولات، ونعني بذلك التحول نحو اقتصاد السوق الذي سوف ينجم عنه عدة مشاكل اقتصادية، مما توجب على المشرع الاقتداء بنظيره الفرنسي، عبر استحداث هيئات مستقلة لضبط السوق والممارسات التجارية والاعتماد على مبدأ التنافسية، ومن ثم وجب على المشرع التدخل لسن قواعد قانونية تضمن نزاهة وشفافية المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين، وفي هذا الإطار تم بحث قانون المنافسة والذي بموجبه أنشئ مجلس المنافسة، وهو آلية جديدة تهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتفعيلها، وهذا الأخير وإن كان لا يثير غموضًا في طبيعته القانونية حسب ما نص عليه الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتضمن قانون المنافسة، الذي منحه سلطات إدارية تتميز بالقمعية مما يجعل قراراته محل تنازع أمام القضاء. إلا أن الإشكال يطرح بشأن الطعن في قراراته، وخصوصًا من ناحية وقف تنفيذها تحقيقًا لمبدأ المشروعية وصيانة لحقوق المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين، عن طريق مباشرة الدعوى أمامه ثم حماية لحق المتقاضين ترفع أمام القضاء المختص للفصل فيها.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة- القرارات الإدارية- قانون المنافسة- الأعوان الاقتصاديين- المنافسة - النزاهة - الشفافية- القضاء - رفع الدعوى- وقف التنفيذ.

Abstract :

In compliance with the economic changes taking place in Algeria, thinking about alternatives has become a logical necessity and an urgent need imposed by said changes, which means the transition towards a market economy resulting in various economical problems, prompting the legislator to emulate his French counterpart, through creating independent bodies to regulate the market and trade practices whilst counting on free competition, and then the legislator must promulgate legal rules that guarantees the integrity and transparency of transactions between the economic parties and in this context the competition law was created according to which is the competition council was created, which is a new mechanism that aims to regulate and promote free competition, the latter even if it doesn't raise any ambiguity in its legal nature according to order 03-03 amending and supplementing the competition law that gives it administrative authorities characterized by oppressiveness, which makes its decisions susceptible to legal dispute. However, the appeal against its decisions is problematic particularly with regards to suspension in order to achieve the principle of legitimacy and to maintain the rights of consumers and economic parties through the commencement of persecution in front of them and then to protect the rights of all the parties proceedings are brought to competent court to prosecute it.

Keyword: competition council- competition law- economic parties- competition- integrity- transparency- justice- sue- stay of execution.

مقدمة

للدولة وظائف عديدة؛ من حارسة إلى متدخلة تسعى من أجل تلبية طلبات شؤون العامة وذلك حسب كل فترة من الزمن تمر بها. فالجزائر مثلها مثل الدول تسعى لتلبية هذه الحاجات العامة وهذا لا يتأتى إلا بتكليف النظام القانوني الذي تسير على نهجه ولو كان هناك اختلاف بين الأنظمة القانونية المتبعة عامة أو خاصة. فالتحولات التي شهدتها العالم على مستوى الاقتصاد خلال القرن الماضي، فرض على دول جنوب الكرة الأرضية من الدول السائرة في طريق النمو التكيف مع الوضع العالمي المتغير مما حتم مواكبة هذه الوضعية الجديدة، إن هذه الدول كانت تنتهج سياسات اقتصادية تعتمد على احتكار الدولة لوسائل الإنتاج والتدخل في الحياة الاقتصادية بطريقة مباشرة في ظل نظام اشتراكي أبان على مساوئ كثيرة عجل بانتهائه. فالجزائر من بين هذه الدول التي انتهجت هذا النظام الاقتصادي خلال السبعينات و الثمانينيات أين بدأت بوادر الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1986 تلوح في الأفق وما تبعها من انهيار لأسعار البترول مما اضطر بالدولة الجزائرية إلى تغيير سياساتها الاقتصادية القائمة على الانتقال إلى نظام اقتصادي حر قائم على حرية المنافسة و المبادرة الشخصية و فتح الباب أمام الخواص للمشاركة في الحياة الاقتصادية، فرضته المستجدات الحاصلة على المستويين الداخلي وما نتج عنه من تداعيات الأزمة، و العالمي تماشيا مع الحركة المتسارعة للعمولة بمفهوم اقتصادي والذي لا مجال للدول التي تتمسك بالنهج الاقتصادي الموجه.

وفي ظل هذا التوجه نحو اقتصاد السوق دفع بالجزائر اللجوء إلى العديد من الإصلاحات السياسية العديدة من خلال تبني دستور 1989 الذي حمل في طياته خيار النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يعنى بتحرير السوق و المبادلات التجارية مع الخارج، وفتح المجال أمام الاستثمارات الوطنية منها و الأجنبية من خلال منح امتيازات و ضمانات للمستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين من خلال ضمان للملكية الخاصة و تشجيع حرية الصناعة و التجارة و الاستثمار.

ونظرا لكون الجزائر تعتمد على الاستيراد وما تجلبه من الأسواق الخارجية، فهي بذلك تواجه ضغوطات تمارس من طرف الشركاء الاقتصاديين مثل الاتحاد الأوروبي و سعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما أملاه صندوق النقد الدولي عليها من إعادة هيكلة اقتصادها.

و تماشيا مع المتطلبات الجديدة، أصدرت الجزائر مجموعة من التشريعات و القوانين التنظيمية التي تضمنت ذلك، و كان أولها القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات الاقتصادية العمومية الذي يعد نقطة الانطلاق نحو الاقتصاد الحر، وبعدها توالى الدساتير و القوانين اقتداء بالمشروع الفرنسي خاصة فيما يتعلق بالمنافسة، و ما تبعها من آليات قانونية وهيكلية.

فحرية التجارة و الصناعة و حرية المنافسة ، اللتان تصبان في معنى حرية كل شخص في مزاوله أي نشاط دون قيد أو شرط ، فأصبحت المنافسة أمرا طبيعيا و أساس الاقتصاد ، مما أدى بالمشرع الاعتراف بها بين الأعوان الاقتصاديين ، فكان أول نص تشريعي يدعم هذا المفهوم الجديد هو الأمر 95-06 كرس مبدأ المنافسة الحرة في الجزائر ، و وضع مبادئها و حمايتها من الاعتداء و ضبط السوق ، و هذا ما نص من خلال مادته الأولى " تنظيم و ترقية المنافسة الحرة " ، الذي حل محل القانون المتعلق بالأسعار و بين رغبة الدولة في التخلي عن دور الحكم في المجال الاقتصادي و عن سلطتها العقابية التي خولتها مجلس المنافسة الذي يعتبر من هيئة من هيئات سلطات الضبط المستقلة.

ومادام هناك أشخاص يزاولون أنشطة تجارية و صناعية و استثمارية و حتى خدماتية تلبية لمتطلبات الجمهور، و نظرا لامتيازات السلطة العامة التي خولها له المشرع فحتما هناك متضررين من جراء ما يصدره من قرارات إدارية، و جب لهؤلاء الحق في الدفاع لدعوى وقف تنفيذ القرار يرفعها أمام هذا المجلس وفق إجراءات يتبعها، و في حين لم يقتنع المتضررين أجاز المشرع اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وهو موضوعنا.

باعتبار مجلس المنافسة، المحرك الأساسي و المشرف على العملية الاقتصادية ، و المحافظة على النظام العام الاقتصادي ، باستيعابه لجميع القطاعات ، فإنه المتدخل الرئيسي بموجب المهام الموكلة له ، و تتجلى أهميته من خلال الدور الذي يلعبه ، في مختلف النظم القانونية عامة ، و الجزائر خاصة ، فهو يقوم بضبط المنافسة الحرة و حمايتها ، من خلال المجالين الاقتصادي و المالي ، اللذان يعتبران ركيزة الدولة و استمراريتها و لهذا كان جديرا بالدراسة.

كان موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية من اختيارنا الشخصي إلا أن ما اضيف له هو لمجلس المنافسة والذي أعطى حافزا أكبر للبحث فيه.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ، كونه موضوع جديد جدير بالدراسة ، لأن مجلس المنافسة لم ينشأ إلا في 1995 مقارنة مع الدول الرائدة و العريقة في القانون الإداري خاصة فرنسا التي استوتحت الجزائر قوانينها منها مما يوحى بعد مدرية العديد من الناس على وجوده ، مما لزم تشجيع ثقافة المنافسة بالنسبة للأعوان الاقتصاديين من خلال نشر النصوص و التعديلات القانونية في كل مرة ، خصوصا في ظل انفتاح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر.

تهدف الدراسة من خلال:

- تبيان الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة والتساؤلات عن ما يملكه من امتيازات السلطة العامة مما يصدره من قرارات ضد المتضررين، والبحث عن المبررات القانونية التي منحها المشرع لذلك.
- تبيان الضمانات القانونية اللازمة للمتعاملين الاقتصاديين المتضررين من قرارات مجلس المنافسة.
- البحث في إجراءات المتبعة في رفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس المنافسة نفسه أو أمام القضاء المختص بالفصل في المنازعات المرفوعة ضده.

إن معظم منازعات مجلس المنافسة لم تتطرق إلى دعوى وقف تنفيذ قراراته، ولكن تناولت المنازعة بوجه عام، نذكر منها:

- 1- ديش سميرة ودحوش صافية، الإختصاص القضائي في منازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق- فرع قانون الأعمال، قسم القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 2- نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة (دراسة نظرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- 3- أودية بدرية وجديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

إن ندرة المراجع الخاصة والمؤلفات في هذا المجال هي العقبة الأولى التي واجهتنا حيث نكاد لا نعثر على كتب أو مؤلفات متخصصة في الموضوع، هذا من جهة، و من جهة حداثة المجلس تجعل البحث في هذا الموضوع من الصعوبة بما كان ويتطلب متسعا من الوقت بالنظر لغزارة المعلومات كذلك لتشعب القوانين التي تحكمه عن طريق الإحالة إلى قوانين أخرى كقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين أخرى. ولذا قمنا بهذه الدراسة المتواضعة، و كلنا أمل أن تكون جد مفيدة ، وتقدم الإضافة اللازمة للدراسات القادمة حول هذا الموضوع.

يثير هذا البحث إشكالية أساسية تتمثل في: هل دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة في ظل وظيفته المتمثلة في ضبط الممارسات الاقتصادية دعوى خاصة أم من الدعاوي الإدارية، ولماذا وجدت ؟

ويترتب عن هذه الإشكالية العديد من الإشكاليات الفرعية يمكن حصرها فيما يلي:

- ماهي الطبيعة القانونية والصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة؟
- وماهي طبيعة القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة لضبط الممارسات الاقتصادية؟
- وماهي الإجراءات القضائية لسير دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة في ظل تداخل كل من الاختصاص القضائي الإداري والعادي للبت في الدعوى.

اعتمدنا في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج: المنهج الوصفي المتمثل في وصف طبيعة مجلس المنافسة. أما المنهج التحليلي الذي يستند في المقام على دراسة النصوص القانونية لقانون المنافسة والقوانين المرافقة لمختلف النشاطات الاقتصادية والتجارية، إضافة إلى المنهج التاريخي والذي يبين مراحل نشأة قانون المنافسة. أما المقارن الذي اعتمدنا عليه باعتبار مجلس المنافسة كان منشأه المشرع الفرنسي .

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين:

- الفصل الأول: عبارة عن إطار مفاهيمي لمجلس المنافسة وإبراز صلاحياته؛ حيث تناولنا مفهومه ونشأته وصلاحياته الاستشارية والقمعية وتطرقنا إلى فكرة التجميعات الاقتصادية والبحث في شروطها وإجراءاتها.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة حيث تناولنا فيها مباشرة رفع الدعوى أمام مجلس المنافسة وبعدها يمكن للمدعي أن يطعن في القرارات الصادرة عنه أمام القضاء المختص.

الفصل

الأول

الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

إن التنظيم الاقتصادي للسوق يدل على مدى قدرة الدولة في التحكم في الآليات والهيكل القانونية لها، حيث تعمل على ضبط الممارسات الاقتصادية وتسهر على حرية الصناعة والاستثمار من خلال سن تشريعات تقوم على أساس معايير الشفافية والنزاهة، لذلك تسعى الدولة في فرض سلطتها والتدخل في الحياة الاقتصادية حفاظا على هذه الحريات ومبادئ المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين لحماية المستهلكين، وذلك بإنشاء هيئات ضبط اقتصادية مستقلة منحها المشرع طبيعة قانونية كمبحث أول، وصلاحيات كمبحث ثاني تمثل في مجلس المنافسة.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

عمل المشرع الجزائري على استحداث هيئات مستقلة تعنى بتنظيم ورقابة السوق والحركة الاقتصادية في مختلف الدساتير الوطنية وسن قوانين من أجل الحفاظ على التصرفات التجارية وحرية التعاملات في إطار التنافس الشريف بين المتعاملين الاقتصاديين الذي يحكمه مبدأ المنافسة، من بين هذه الهيئات مجلس المنافسة الذي سنتناول مفهومه في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني ظهوره وتطوره القانوني في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة

قبل أن نعرج على مفهوم مجلس المنافسة، فسنتناول في الفرع الأول التعريف بالمنافسة وفي الفرع الثاني أنواع المنافسة.

الفرع الأول: تعريف المنافسة

تعرف المنافسة على أنها " التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن لإشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات".

من هذا التعريف يتضح بشكل جلي أن المنافسة هي الطريق للوصول إلى أفضل المنتجين وبتحصيل الحاصل الوصول إلى أحسن سلعة أو خدمة بل يتعداها إلى التطوير وتحسين المنتج ليكون المستفيد الأول هو المستهلك، فهو المعنى بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، بما توفره له من اختيار حر بين عدد من السلع والخدمات وبما تحققه من خفض للأسعار تساعد على رفع قدراته الشرائية.¹

إذ يمكن القول أن التنافس يكون بين مؤسسات (متعاملين اقتصاديين) في نفس السوق، بغية الوصول إلى الزبائن لإشباع حاجاتهم من المنتجات، عن طريق المضاربة والمزاومة التي يفتعلها المنتجون لسلع متشابهة بقصد تصريف منتجاتهم وتحقيق أكبر ربح ممكن، وكسب أكبر حصة في السوق، كما أنها القدرة على الصمود أمام

¹ عبد الرحمان بريك، سلطة القضاء في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، مقال منشور على صفحة الأنترنت على الرابط الإلكتروني:

<http://dr.sassane.over-blog.com/article-117690953.html> على الساعة 19:08 بتاريخ 2019/01/30، ص2.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

المنافسين لتحقيق الربح و النمو و الاستقرار و الابتكار و التجديد ، حيث للمنافسة دور مهم في تحفيز الشركات و المؤسسات على رفع قدرتها التنافسية ، و ضمانا لحماية المستثمرين و أصحاب المؤسسات و الأعمال الصغيرة والمتوسطة ، من التأثيرات السلبية لسيطرة المؤسسات ذات الوضع المهيمن من كل الممارسات المقيدة لحرية المنافسة.¹

وعليه فإن قانون المنافسة هو أكثر من ضرورة لأنه يهدف إلى حماية المستهلك من الآثار السلبية للممارسات المنافية للمنافسة واحتكار السوق، إذ يتدخل لضبط حرية المنافسة باسم النظام العام الاقتصادي الجديد القائم على أساس الحرية الاقتصادية².

الفرع الثاني: أنواع المنافسة

هناك من يميز بين نوعين من المنافسة فيما يتعلق بمجال أعمال المؤسسة فهناك منافسة غير مباشرة ومنافسة مباشرة.

أولاً: المنافسة غير المباشرة: تتمثل في المنافسة والصراع القائم بين المؤسسات في بلد ما أو مجتمع ما، من أجل الفوز وكسب الموارد المتاحة في البلد، فالمؤسسات من خلال بحثها عن المردودية والربحية والتفوق على منافسيها، تسعى إلى الفوز بنصيب الأسد من هذه الموارد وبأحسن الظروف وذلك من ناحية الجودة والتكلفة، مما سمح للمؤسسة بتعظيم الأرباح في ظل المنافسة الشرسة التي يعرفها الاقتصاد والتجارة العالمية.

أي المنافسة غير المباشرة هي تلك الصراعات التي تحدث بين مختلف المؤسسات، من أجل الظفر بالموارد المتاحة في البيئة بأحسن جودة وأقل تكلفة ممكنة.

ثانياً: المنافسة المباشرة: وتتمثل أساساً في تلك المنافسة القائمة بين الشركات التي تنشط في نفس القطاع الصناعي، أو تقوم بإنتاج نفس المنتجات أو الخدمات، وهذا النوع من المنافسة هو الذي يهتم المؤسسات بصفة أكبر من النوع الأول.

ولابد من الإشارة إلى أن المنافسة تختلف من قطاع لآخر حيث تعرف في بعض القطاعات منافسة شديدة وشرسة وأخرى تعرف منافسة محدودة وهو ما يسمى باحتكار القلة والبعض الآخر بالاحتكار، وهذا حسب عدد المؤسسات المتدخلة في السوق وإمكانيات المتدخلين فيها.³

¹ شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دارالهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص12.

² عبد الرحمان بريك، مرجع سابق، ص 2.

³ شرواط حسين، مرجع سابق، ص 11 و 12.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

المطلب الثاني: ظهور مجلس المنافسة و تطوره في القانون الجزائري

ظهر مجلس المنافسة الجزائري، نتيجة التحولات الاقتصادية على مستوى المؤسسات التي عرفتها الجزائر خلال أواخر القرن الماضي، بعد أن كان اتجاه الدولة للانسحاب من النشاط الاقتصادي و اختيار نهج الاقتصاد الحر الذي يتميز بالانتقال من الدولة المتدخل إلى الدولة التي تعمل على ضبط النشاط الاقتصادي، بغية التأقلم مع المستجدات الاقتصادية و المالية الجديدة خصوصا خلال الثمانينيات، متجليا في القانون رقم 88-101¹ و القانون 89-12، تلاه دستور 1996²، ثم هذا الأخير عدل في 2016 و الذي نص على مبدأين هما حرية الصناعة و التجارة في المادة 37³ بنصها "حرية الصناعة و التجارة مضمونة تمارس في إطار القانون".

و قصد تدعيم هذه الإصلاحات على المستوى المؤسسي، صاحبه إصلاح تشريعي و قانوني من خلال استحداث لأول مرة في الجزائر، مجلس المنافسة بموجب الأمر، 95-406⁴ قصد تنظيم المنافسة، و ممارسة السلطات الضبطية التي تحولت لصالح هاته الهيئات المستقلة الحرة و ترقيتها و تحديد قواعد حمايتها ، و في هذه الفترة تم فتح المنافسة لقطاع الخدمات مثل النقل و المواصلات السلكية و اللاسلكية⁵.

الفرع الأول: مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 95-06

جاء صدور الأمر 95-06 لوضع حد للفوضى التي كانت تشهدها السوق من تجاوزات، نتيجة تحرير التجارة الخارجية و تخلي الدولة عن احتكارها لها، و خصوصية المؤسسات الاقتصادية ، و وضع أسس و قواعد تعمل على تنظيم تصرفات الأعوان الاقتصاديين في جو من المنافسة الحرة و تأطيرها ضمن هذا القانون. و قد جاء هذا الجهاز الجديد، بعد أن أصبحت المحاكم الجزائرية غير ملائمة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة، خصوصا بعد إزالة الوصف الجزائي عن هذا النوع من النشاطات، و إزالة التنظيم عنها إضافة إلى نقص تكوين الكادر البشري في هذا المجال ممثلا في القضاة⁶.

¹ القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية ر عدد 02 الصادرة في 13/01/1988.

² نوارى محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون- فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية: 2015-2016، ص14.

³ المادة 1/43، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06/03/2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادرة في 07/03/2016..

⁴ الأمر 95-06 (ملغى) المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 من سنة 1995.

⁵ نوارى محمد، مرجع سابق، ص14.

⁶ نوارى محمد، المرجع نفسه، ص ص14-15.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

تجدر الإشارة إلى أن الأمر 95-06 لم يعطي تعريفا لهذا الجهاز، حيث سار علنهمج المشرع الفرنسي، الذي ترك مسألة تكييفه للفقهاء و نظرا لبعض النقائص تم تعديل هذا الأمر بالأمر 03-03¹ الذي عمل فيه على تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم

جاء هذا الأمر بمميزات لم تكن في سابقه، حيث زاد من الفعالية الاقتصادية و الرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات، تحسين ظروف معيشة الأفراد و، حماية للمستهلك من كل التجاوزات التي تصدر عن الأعوان الاقتصاديين²، إضافة إلى توسيع الطابع التنافسي للأسواق و الأنشطة الاقتصادية عن طريق تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، و تفادي كل الممارسات المقيدة لها.

و على النقيض من الأمر رقم 95-06، فإن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نص على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى وزير التجارة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.³ فصل المشرع الجزائري بين الممارسات التجارية، والتي أفرد لها قانونا خاصا بها يتمثل في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وخصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة والهيئة المشرفة على تطبيق قواعده، ممثلة في مجلس المنافسة وقد أجريت بعض التعديلات على الأمر رقم 03-03 بالقانون رقم 08-12 و عدل كذلك بالقانون رقم 05-10⁴.

¹ الأمر 03-03 مؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 2003/07/20.

² المادة الأولى من الأمر 03-03، المرجع نفسه.

³ المادة 23 من الأمر 03-03 المعدلة بأحكام المادة 9 من قانون رقم 08-12 مؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، الصادرة في 2008/07/02.

⁴ شروط حسين، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

المبحث الثاني: تنظيم وصلاحيات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

ينص القانون 08-12¹ في مادته 9 السالفة الذكر على أنه "تنشأ سلطة إدارية تنشأ تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و المالية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، و سوف نتناول تشكيلة مجلس المنافسة في المطلب الأول، ثم التسيير الإداري للمجلس في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنظيم مجلس المنافسة

وستتناول في هذا المطلب تنظيم مجلس المنافسة كهيكل تنظيمي من حيث التشكيلة البشرية في الفرع الأول، وكيفية تسييره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيل مجلس المنافسة

تم النص على تشكيلة مجلس المنافسة بموجب القانون رقم 08-12 و عكس ما كان معمول به في الأمر رقم 03-03 بداية من المادة 24² منه، فإن المجلس أصبح يتشكل في ظل القانون الجديد من 12 عضوا بدلا من 09 أعضاء، و من ثلاث فئات بدلا من فئتين.

أولا: الأعضاء: تكون مجلس المنافسة من 12 عضوا³ يعينون لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد، في حدود النصف لكل فئة بموجب مرسوم رئاسي و يمارسون مهامهم بصفة دائمة⁴.

و جدير بالذكر أن ، هذه المادة بينت الطريقة التي يتم بها إنهاء مهام الأعضاء، حيث تنص الفقرة الثانية منها أنه "... و تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها"، عكس الأمر، 95-06 الذي لم يتطرق لهذه النقطة بيد أنه تطرق لحالة استقالة الأعضاء في المادة 45 منه، و يتم اختيار هؤلاء الأعضاء من الأصناف التالية:

¹ قانون 08-12 مؤرخ في 25/06/2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 مؤرخ في 19/06/2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36، الصادرة في 08/07/2008.

² انظر نص المادة 24 من الأمر 03-03، مرجع سابق، ص 28.

³ انظر أحكام المادة 10 من قانون 08-12، مرجع سابق، ص 12.

⁴ انظر أحكام المادة 11 من قانون 08-12 التي تعدل أحكام المادة 25 من الأمر 03-03، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

1- 06 أعضاء يختارون من بين الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدتها 8 سنوات على الأقل في المجالين القانوني و/أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك و في مجال الملكية الفكرية.

2- 04 يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين ، أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية، لهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الانتاج ، التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة.

3- 02 أعضاء مؤهلان يمثلون جمعيات حماية المستهلك¹.

و هذه الحالة نجدها في القانون الفرنسي ، حيث يتشكل المجلس من 17 عضوا ، منهم ثمانية قضاة من النظام الإداري و القضائي و تسع شخصيات يتم اختيار أربعة منهم نظرا لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة و الاستهلاك، و الخمسة الباقون لهم دراية بميدان الأعمال منه يتبين التوازن الذي يضمن استقلالية المجلس.

إن اختيار هذا العدد من الأعضاء من بين الشخصيات المعروفة بخبرتها في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو ميدان التوزيع و الاستهلاك ، يدل على الرغبة في جعل مجلس المنافسة مرجع اقتصاديا في مجال المنافسة ، و كذلك النية في إشراك المجتمع المدني ممثلا في جمعيات حماية المستهلك لحماية المنافسة و المستهلك².

و قد قام المشرع في الأمر رقم 03-03 ، بحذف ثلاثة أعضاء من عدد الأعضاء الذين وجدوا بموجب الأمر السابق ، و حذف أيضا الفئة التي تختار من مجموعة الأشخاص المهنيين و الذين يشتغلون في قطاع الإنتاج، إلا أنه تراجع عن ذلك في القانون رقم 08-12 ، وبهذا فقد رفع من عدد الأعضاء الذين يتماختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال الاقتصادي، إلا أن عددهم كان فرديا في الأمر 03-03، بينما أصبح زوجيا في القانون الجديد ، ما يطرح مشكلة ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي³.

و الملاحظة الثانية، هي أن القانون رقم 08-12 حدد المدة التي يمارس فيها الأعضاء مهامهم و هي

04 سنوات بينما الأمر السابق في المادة 25 منه تضمني صفة الاستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة، و بالتالي نجد

¹ قانون 08-12، مرجع سابق.

² نواري محمد، مرجع سابق، ص 17.

³ كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد

بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 24.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

أن استقلالية أعضاء مجلس المنافسة مكرسة بتقنية العهدة المحددة بخمسة سنوات، حيث أن رئيس الجمهورية المختص بتعيينهم لا يحق له إقالتهم ولا تبديلهم خلال هذه المدة¹.

ثالثاً، أدخل القانون 08-12 بموجب المادة 10 تعديلات على تشكيلة مجلس المنافسة حيث خلت التركيبة الجديدة من قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة كما كان في الأمر 95-06².

إن أعضاء مجلس المنافسة ملزمون بأداء واجبهم المهني، وإذا ما أحلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية، ذلك أن إطلاع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم ارتكبه أحد الأعضاء يترتب عنه إيقافه، و هم يتمتعون بالحماية من كل الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم، والوظيفة التي يؤديونها وظيفة عليا³.

كما تظهر أيضا استقلاليته، من خلال أعماله و قراراته، حيث لا توجد سلطة تعلقه و هذا ما يتطابق و تعريف الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة، و هو عدم الخضوع لرقابة سلمية و لا رقابة وصائية، و هذا ما تؤكدته مادة 34 من القانون 08-12 التي تنص "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك"⁴.

زيادة على ذلك، فقد تتعدى أعمال مجلس المنافسة حدود الإقليم الجزائري، حيث يتعامل مع السلطات الأجنبية و ذلك في حدود اختصاصه. كما يمكن له بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة و هذا حسب المادتين 40 و 41⁵ من نفس الأمر حيث تنصان على: " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ... إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك، بشرط ضمان السر المهني."

ثانياً: المقررون: نص القانون على تعيين خمس مقررين بموجب مرسوم رئاسي، يؤدون اليمين بنفس الشروط و الكيفيات التي يؤديها المستخدمون المنتميين للأسلاك الخاصة بالمراقبة و حسب المادة 25⁶ من نفس القانون فإنهم يحققون في القضايا التي يسندها لهم رئيس المجلس، و من بين المهام الموكلة للمقرر تكليفه بالتحقيق في

¹ نواري محمد، مرجع سابق، ص 18.

² نواري محمد، مرجع سابق، ص ص 17-18.

³ نواري محمد، مرجع سابق، ص 18.

⁴ أحسن غربي، نسبة الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات، الإنسانية، جامعة 1955/06/20، سكيكدة، العدد 2015، 11، ص 236.

⁵ الأمر 03-03، مرجع سابق، ص 30.

⁶ المادة 25 من قانون 08-12 التي تعدل وتتم أحكام المادة 50 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص 14.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

العرائض التي يسندها لرئيس مجلس المنافسة، و يمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، حيث يعتبر مساعدا مباشرا لرئيس المجلس، و لا يتلقى الأوامر إلا منه وحده، و أثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة، كما أنه زيادة على ذلك يمكنه الاستماع لأي شخص من شأنه أن يفيد بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيو بمجرد انتهاء التحقيق، يحرر المقرر تقريرا أو يعد محضرا حسب الحالة، يوقعه و يرسله إلى رئيس المجلس¹، و هذا حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة²، و يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية، و نجد أيضا أن رئيس مجلس المنافسة يعين المقرر المكلف بالتحقيق و يمكنه أن يستعين بمقررين آخرين حسب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه³.

و حسب نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي 96-44 بأنه إلى جانب المقرر ين الدائمين داخل المجلس توجد فئة أخرى من المقررين خارجين عن المجلس، و على الصعيد العملي لم يشهد مجلس المنافسة الجزائري تعيين مقررين خارجيين، و هذا عكس القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة نجد أنه يشتمل على فئتين من المقررين تتمثل الفئة الأولى من المقررين الدائمين بينما تتمثل الفئة الثانية من المقررين الخارجيين⁴.

و تشارك هذه الفئة في أشغال المجلس دون أن يكون لها الحق في التصويت، بحيث يتدخل المقرر أثناء الجلسات، و ذلك لتقديم ملاحظاته شفويا، كما أنه إلى جانب المقرر ين يشارك ممثل الوزير المكلف بالتجارة أشغال المجلس حسب المادة 26 من الأمر 03-03.

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة: تنص المادة 26 الفقرة 3 من نفس القانون على أنه "... يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له و ممثلا مستخلفا له و ممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار . و يشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت " و من هنا يتبين أنه لم تحدد لهم صلاحيات معينة سوى المشاركة في أشغال المجلس.

¹ نوارى محمد، مرجع سابق، ص 19.

² المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17/01/1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 05، الصادرة في 21/01/1996.

³ المادة 19 من المرسوم الرئاسي 96-44، ص 6.

⁴ نوارى محمد، مرجع سابق، ص 20.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

الفرع الثاني: تسيير مجلس المنافسة

ونص المرسوم الرئاسي 96-44 على أنه "يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه و يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين".¹ و عليه فإن رئيس المجلس، هو الذي يعين الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة و تسيير مجلس المنافسة، و هذا ما يبين مدى استقلال مجلس المنافسة اتجاه السلطات العامة في اختيار الأعوان الإداريين للمجلس.

أولاً: الأمين العام: يتولى الأمين العام الإدارة العامة و سير أعمال المنافسة و يتم تعيينه عن طريق مرسوم رئاسي، و بعد تعيينه و تنصيبه في هذا المنصب يكلف بالمهام الآتية:²

- تسجيل العرائض و ضبط الملفات و الوثائق و حفظها
- تحرير محاضر الأشغال و إيداع مداوالات مجلس المنافسة و مقرراته.
- إعداد جدول أعمال المجلس.

بالإضافة إلى كل هذه المهام يقوم الأمين العام بما يلي : "ينسق الأمين العام و يراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات و الدراسات و التعاون، مصلحة التسيير الإداري و المالي ومصلحة الإعلام الآلي".³

كل هذه المصالح المذكورة أعلاه ، تتمثل في المصالح الداخلية لمجلس المنافسة ، لذلك نتعرض إلى المهام المنوطة بكل مصلحة من هذه المصالح.

1- مديرية الإجراءات و متابعة الملفات: حسب تنظيم و سير مجلس المنافسة حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-241 في مادته 3 التي عدلت بالمادة 2 في المرسوم التنفيذي 15-79 يناط إلى المديرية بما يلي:⁵

- أ- استلام الإخطارات و تسجيلها .

¹ المادة 04 من المرسوم الرئاسي 96-44، مرجع سابق.

² عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفع الرابعة عشرة، الجزائر، السنة الدراسية 2005-2006، ص 11.

³ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 96-44، مرجع سابق، ص 5.

⁴ المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 2011/06/21، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر عدد 39، الصادرة في 2011/07/13، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ 2015/03/08، ج ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 2015/03/11.

⁵ المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79، مرجع سابق.

الفصل الاول :الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

- ب- معالجة كل البريد بما فيه الإخطارات: يتولى مكتب البريد ، استقبال الظروف الموصي عليها و التي تشمل عرائض الإخطار مهما كانت الجهة المقدمة للإخطار، و كذلك الوثائق الملحقة بها مقابل وصل استلام¹.
- ت- إعداد الملفات و متابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس و الجهات القضائية المختصة: و في هذا الشأن تبلغ و تراقب احترام الآجال و الانتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة، كما تسهر كذلك على حسن سير عملية إطلاع الملفات و حفظها ، تسيير المنازعات و متابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس و تحضير جلسات المجلس و تحرير المحاضر من قبل كاتب الجلسة تحت مسؤولية المدير².
- ث- تسيير المنازعات و متابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس³: وهي بذلك تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة و تحضير تنظيمها، وهذه الصفة ، توجه الاستدعاءات و توزع مقررات مجلس المنافسة و آراءه و تراجعها ، قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يكلف بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة⁴.
- ج- تحضير جلسات المجلس⁵.

2- مديرية أنظمة الإعلام و التعاون و الوثائق: حسب نفس المادة المذكورة أعلاه فإن مهام هذه المصلحة هي⁶:

- أ- جمع الوثائق و المعلومات و المعطيات المتصلة بنشاط المجلس، و توزيعها على مصالحه.
- ب- إنجاز ، الدراسات و الأبحاث لحساب مجلس المنافسة، و هذا يدخل في إطار صلاحيات المجلس الذي يأمر بالقيام بالأبحاث و الدراسات التي لها علاقة بالمنافسة .
- ت- وضع نظام للإعلام و الاتصال.
- ث- وضع برامج التعاون الوطني و الدولي ، مع العلم بأن مجلس المنافسة مكلف بتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية و المؤسسات الدولية⁷.
- ج- ترتيب الأرشيف و حفظه.

¹ نواري محمد، مرجع سابق، ص21

² نواري محمد، مرجع سابق، ص22.

³ المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 15-79، مرجع سابق.

⁴ نواري محمد، مرجع سابق، ص22.

⁵ المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 15/79، مرجع سابق.

⁶ المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 15-79، المرجع نفسه.

⁷ نواري محمد، مرجع سابق، ص22.

الفصل الاول :الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

3-مديرية الإدارة و الوسائل: وتكلف على الخصوص بما يأتي:¹

أ- تسيير الموارد البشرية و الوسائل المادية للمجلس.

ب- تحضير ميزانية المجلس و تنفيذها.

ت- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

4- مديرية دراسات الأسواق و التحقيقات الاقتصادية: تكلف بالخصوص بما يلي:²

أ- إنجاز الدراسات و الأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس .

ب- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة .

ت- إنجاز و متابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات المتصلة بالمنافسة.

ثانيا: مديرو المصالح والأعوان الإداريون والتقنيون

1- مديرو المصالح: يعينهم رئيس مجلس المنافسة بمقرر، و يكلفون بتسيير المديرية التي يشرف عليها ، بحيث

تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان و مديرا لإدارة المركزية و مدير الدراسات على مستوى

الوزارة.³

2- الأعوان الإداريون والتقنيون: هؤلاء الأشخاص يشتغلون على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس

المنافسة، سواء الإدارية منها أو التقنية و يتمثلون على الخصوص فيما يلي :

- أمناء المصالح- رؤساء المصالح- المحاسبون- تقنيو الإعلام الآلي-الموثقون-الهاتفيون و أعوان الرقابة.

فحسب المادة 14 و 15 من المرسوم الرئاسي 96-44 ، فإن الأعوان الإداريين و التقنيين و المصلحيون

¹ المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي 15-79، مرجع سابق.

² المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي 15-79، مرجع سابق.

³ بوعروة يوسف، السلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كاديمي ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة ، الجزائر، 2012/2013، ص8.

الفصل الاول :الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل و المطبق على المستخدمينالتابعين لمصالح رئاسة الحكومة.¹

نشير في الأخير أنه من خلال تنظيم مجلس المنافسة فإن، القانون 08-12 ألحق مجلس المنافسة بوزير التجارة، و رغم أن ، من الناحية القانونية يمارس المجلس اختصاصاته بكل استقلالية، إلا أنه من الناحية العملية للحكومة بعض التأثير على أعماله و من بين هذه التأثيرات ما يلي:

- تعيين وزارة التجارة لممثل عنها لدى المجلس و المشاركة في أشغاله و الدفاع عن نظرة السلطة التنفيذية، ما يؤدي إلى المساس باستقلالية المجلس برغم عدم مشاركة الممثل في التصويت على قرارات المجلس.

- الترخيص للتجميع يتم بقرار معلل من مجلس المنافسة بعد أخذ رأي وزير التجارة بناء على المادة 19 من القانون 08-12 المؤرخ في 25/06/2008 .

-وضع القانون الأساسي للمجلس من صلاحيات السلطة التنفيذية حسب المادتين 31 و 32 من الأمر -03 03 عكس ما كان معمول به في السابق حيث كان هذا الأخير يضع قانونه الداخلي بنفسه.

يمكن لمجلس المنافسة، بإبداء الرأي في كل المسائل و النصوص التي تكون في مرحلة الإعداد و التحضير حين تتعلق بموضوع المنافسة ، باعتباره مستشارا لجميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية ، بدء من الدولة مرورا بالأعوان الاقتصاديين وصولا إلى الجمعيات الفاعلة مهنية كانت أو هيئات نقابية.

و جاءت هذه الصلاحيات على أنقاض التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، خصوصا بعد الأزمة الاقتصادية مع نهاية الثمانينيات و الإصلاحات التي باشرتها الدولة على المستويين الاقتصادي و التشريعي ، و انتهاج اقتصاد يعتمد على الحرية و المبادرة الفردية، و نظرا للطابع الجديد الذي تتميز به الحياة الاقتصادية فالكثير من الفاعلين في الحقل الاقتصادي يجهلون الجوانب التنظيمية و التشريعية و ما ينجر عنه من مساس بالمنافسة و حرمتها.

و لقد جاء تنصيب مجلس المنافسة بالأساس ، لترقية و حماية المنافسة كما يتضح ذلك من خلال الأمر 06-96 الذي ألغى بموجب الأمر 03-03 الذي وضع المبادئ و القواعد التي تنظم الممارسات و التصرفات الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين ، و لا يمكن تحقيق هذه المهام إلا عن طريق السلطات المخولة له بموجب

¹كحال سلمى،مرجع سابق،ص29.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

أحكامه . و على هذا الأساس يمكن لمجلس المنافسة إبداء الرأي في جميع المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه سواء بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك.

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في القانون الجزائري

لقد اسند المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات منها صلاحيات إستشارية وأخرى قمعية وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين.

الفرع الأول: صلاحيات الاستشارية

تحقيق الأهداف قانون المنافسة و حماية لها، منح المشرع الجزائر بمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات لتحقيق ذلك ، و من بينها نجد الصلاحيات الاستشارية و التي يرد عليها مجلس المنافسة من خلال الاستشارات التي ترد إليه من بعض الهيئات ، في كل واقعة قانونية ذات الصلة بالمنافسة ، بصفته خبير في مجال المنافسة، و هذا ما نتناوله في مطلبين، الأول استشاريات اختيارية، والثاني استشارات إلزامية.

أولاً: الاستشارات الاختيارية: ذكر الأمر 03-03¹ على أن مختلف الهيئات التي حول لها القانون استشارة مجلس المنافسة ، حيث لها الحرية في إمكانية القيام بذلك أو الامتناع عنه.

و بمقارنة الأمر 03-03 مع الأمر 05-96 ، نجد أن المشرع قد قام بحذف السلطة التشريعية في الأمر -03 03 عندما يتعلق الأمر باستشارة مجلس ، عكس ما كان معمولاً به في المادة 19 من الأمر الملغى الذي كان ينص على هذا النوع من الاستشارة.

من خلال نص المادتين سالفتي الذكر ، مكن المشرع هذه الهيئات و الأشخاص استشارة المجلس اختيارياً و هذا ما يمكن فهمه من خلال عبارة "يمكن أن تستشير...". و عبارة "إذا طلبت الحكومة ذلك".²

أما بخصوص المادة 38³ ، فقد نصت على الجهات القضائية التي تطلب استشارة المجلس بمناسبة معالجتها لمختلف القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

¹ انظر المادة 35 والمادة 38 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

² نوارى محمد، مرجع سابق، ص 27.

³ الأمر 03-03، مرجع سابق.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

1- استشارة الحكومة : حسب المادة 35 من الأمر 03-03 ، يمكن للحكومة استشارة المجلس في مسائل تتعلق بالمنافسة و للمجلس سلطة الاقتراح و إبداء الرأي، عكس الأمر 95-06 من خلال المادة 19 التي كانت تمنحه صلاحية الاستشارة فقط، و يستشار المجلس من طرف الحكومة في كل مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة حسب المادة 36 من الأمر 03-03 أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:

- أ- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما ، إلى قيود من ناحية الكم.
- ب- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- ت- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.
- ث- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع¹.

على العكس من الأمر 03-03 الذي ينص على أن استشارة مجلس المنافسة تكون اختيارية من طرف الحكومة ، فإنها كانت وجوبية في ظل الأمر 96-05 حسب المادة 20 و التي تنص على ما يلي " : يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة". وتجدر الإشارة إلى أن المواضيع المتعلقة بالمنافسة في المادة 36 جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

و جدير ذكره ، أن استشارة الحكومة للمجلس كانت جلهما في جانب الأسعار: عكس مجلس المنافسة الفرنسي نجده أكثر نشاطا و خبرة في الميدان ، حيث سبق و أن تمت استشارته في العديد من المسائل التي ترتبط بالمنافسة ، و أبدى رأيه حول العديد من مشاريع القوانين، منها مشروع القانون المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية بتاريخ 1987/03/31².

2- الاستشارة من طرف المؤسسات و الجمعيات: حسب المادة 35 من الأمر 03-03 ، فإن المشرع خول لهذه الفئات استشارة مجلس المنافسة و هي:

- أ- الجماعات المحلية: و هي الولايات و البلديات.
- ب- الهيئات الاقتصادية التي تنشط في المجلس الاقتصادي.

¹الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 124.

²كحال سلمى، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

ت- المؤسسات: و هي كل شخص طبيعي أو معنوي ، أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

ث- الجمعيات: تشمل الجمعيات العاملة في حقل الاستهلاك، النقابات و الجمعيات المهنية¹.

3- الاستشارة من طرف الهيئات القضائية: أدرج المشرع هذا النوع من الاستشارة ، بموجب الأمر 03-

03، حيث سمح للجهات القضائية إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول القضايا المعروضة أمامه ، شرط

أن يتصل موضوعها بممارسات مقيدة للمنافسة، و قد قيد هذه الاستشارة بإجراءات الاستماع الحضوري

، إلا إذا كان المجلس درس القضية المعنية حيث جاء فيها "و لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع

الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية"².

و لم يبين نص هذه المادة من هي الجهات القضائية المعنية بهذا الإجراء إلا أنه يمكن الاستنتاج أنها جميع

المحاكم التجارية و المدنية و العادية التي يلجأ إليها المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة للمطالبة بالتعويض أو

إبطال هذه الممارسات ، مستبعدا المحاكم الجنائية لاستبعاد العقاب الجنائي لها.³

كما أن المادة 36 من الأمر من نفس الأمر المتعلق بالمنافسة⁴ ، منحت للجنة البرلمانية إمكانية طلب

رأي مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة، عكس القانون الفرنسي الذي ينص

يحق للجنة البرلمانية طلب الاستشارة من مجلس المنافسة و هو حق يعترف به حتى للجان المؤقتة مثل لجنة التحقيق

و لجنة مراقبة المرافق العامة، و يدور موضوع الاستشارة حول مشاريع القوانين أو حول مسألة ترتبط بالمنافسة.

الظاهر أن الاستشارة الاختيارية لا ترتب أي أثر قانوني و هذا ما أدى بالمشرع لإبقاء الباب مفتوحا من

خلال حرية الاختيار لها حول استشارته من عدمها ، و بالتالي يمكننا الاستنتاج من نص المادة أن هذه الآراء لا

تتسم بأي طابع للإلزامية للهيئة التي قامت بالاستشارة ، إذ لا يمكن أن تتعدى مجرد اقتراحات⁵.

¹نوارى محمد، مرجع سابق، ص 28.

²المادة 1/38 من الأمر 03-03، مرجع سابق، ص 30.

³كحال سلمي، مرجع سابق، ص 54.

⁴الأمر 03-03، مرجع سابق.

⁵نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، الجزائر، 2013-2014، ص 78.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

ثانيا: الاستشارات الإلزامية (الوجوبية): في هذا النوع من الاستشارة تكون الجهة المعنية بالاستشارة ملزمة وجوبا باستشارة المجلس ، بغض النظر عن مدى الأخذ برأيه أو لا .

و تكون هذه الاستشارة في حالتين ، الأولى و هي خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار و الثانية في حالة التجميعات الاقتصادية حسب المادتين 05 و 17 من الأمر 03-03 بقولها " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لا سيما بتعزيز هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه خلال ثلاثة أشهر". وفي مجال الأسعار فقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب نص المادة 04 من الأمر 03-03 التي نصت على ما يلي "تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة."

إذا في حالة تقنين الأسعار من طرف الدولة ، تكون الاستشارة وجوبية لأنها تخضع لقواعد المنافسة و قانوني العرض و الطلب ، إذا ما تعلق بسلع استراتيجية و ذات الاستهلاك الواسع حسب المادة 05 من الأمر 03-03 بقولها "يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة" و تبقى السلطة التقديرية للدولة في معرفة ما إذا كانت سلعة معينة استراتيجية أم لا.¹

إلا أنه في الأمر 95-06 ، كان ينص على حالتين أخريين من وجوبية استشارة المجلس من طرف الحكومة و هما في المادة 20 بقولها²:

"يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن إجراءات لها بالخصوص:"

- إخضاع ممارسة مهنة أو دخول سوق إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم خاصة في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج ، التوزيع و الخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

لا تختلف الآراء الوجوبية مجلس المنافسة على مثيلاتها من الاستشارات الاختيارية من حيث الإلزام ، و لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات لا تحدث أي أثر قانوني ، لأن المجلس لا يلعب سوى دور الهيئة الاستشارية فلا

¹ نواري محمد ، مرجع سابق ، ص ص 29-30.

² الأمر الرئاسي 95-06 بالأمر 03-03 ، مرجع سابق.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

تكون لآرائه القوة الإلزامية ، و الهيئة التي طلبت الاستشارة لا تكون ملزمة بالأخذ برأي المجلس و ، لا يترتب عن ذلك أية مسؤولية بالنسبة له ، أو ما يكون إلزاميا فقط هو الطلب الذي تقدمه لاستشارة المجلس وجوبا.¹

الفرع الثاني: الصلاحيات القمعية المقيدة للمنافسة والوضعية الاقتصادية

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة ، حق التدخل من أجل الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها المؤسسات و الأعوان الاقتصاديين بمناسبة مزاولتهم لنشاطاتهم الاقتصادية، و التي تبتغي من وراءها تعزيز مكانتها التنافسية في السوق بطريقة غير شرعية، و هذا طبقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تحت مسمى الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تتخذ عدة أوجه ، منها الاتفاقات المقيدة للمنافسة²، و الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق أو احتكار لها أو على جزء منها، الأعمال أو العقود مهما كانت طبيعته و موضوعها ، يسمح لمؤسسة ما بالاستثمار في ممارسة نشاط يدخل في اختصاص مجال تطبيق المنافسة، التعسف في استغلال وضعية الهيمنة و التبعية الاقتصادية، عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بشكل تعسفي للمستهلكين³ و الممارسات التعسفية في استغلال المؤسسة للقوة الاقتصادية التي تتمتع بها ، و استثناء على هذه القاعدة فهناك إمكانية الترخيص في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا⁴.

أولا: قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة: لقد نص المشرع الجزائري على حظر الاتفاقات و وجوب قمعها عندما تكون مبنية على عمل من شأنه يقيد المنافسة من خلال الأمر 03-03⁵ جاء فيه: "تخظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإحلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه،" للعلم كان المشرع الجزائري ينص على هذه الاتفاقات المحظورة بموجب القانون رقم 89-12.

¹ ندياتي حسين، مرجع سابق، ص78.

² كحال سالمي، مرجع سابق، ص58.

³ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص28.

⁴ نوارى محمد، مرجع سابق، ص32.

⁵ أنظر المادة 06 من الأمر 03-03 والمادة 05 القانون 08-12 ، مرجع سابق

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

1- مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة: لم ينص الأمر 03-03 على تعريف محدد للاتفاق المقيد للمنافسة، و عموما يمكن تعريف الاتفاق المحظور كما يلي: "توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار، على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق، يتسم الطابع المقيد للمنافسة، ذلك أن فكرة الاتفاق المحظور تقوم على أساس الوعي باستقلالية القرار الذي يجب أنتحتفظ به كل مؤسسة بالنسبة لسلوكها الخاص في السوق".¹

و من خلال هذا التعريف ، يتضح أن الاتفاق المحظور هو ذلك التوافق الذي يتخذ عدة أشكال ، سواء كان صريحا أو ضمنيا ينشأ بين عدة أشخاص طبيعية أو معنوية ، تمارس نشاطا اقتصاديا تتمتع بالاستقلالية . و انضمت بإرادتها المنفردة و عن تراض بينها و أن يكون صحيحا و حرا.

و تتخذ الاتفاقات المحظورة حسب المادة المذكورة أعلاه أشكالا عدة منها:

- الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه .
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق ، بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يجرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.²

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة هذه الممارسات المقيدة³

إن الاتفاق بين المؤسسات ليس محظورا بحد ذاته إذا كان ينص على النهوض بالاقتصاد و جلب الخبرة و المعرفة و الزيادة في الإنتاج و الحد من التكاليف ، و لكن الاتفاق المحظور ، هو الذي يهدف إلى الحد من المنافسة و تقييدها أو الإخلال بها ، و هنا يمكننا التطرق إلى شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة و هي:

أ- وجود اتفاق : لم يعرف المشرع الجزائري الاتفاق غير أن الفقه الفرنسي عرفه على أنه "اتجاه إرادة أكثر من مؤسسة تتمتع باستقلالية تامة عن الأخرى من أجل أن يحددوا و بكل استقلالية وضعيتهم في السوق. " و منه

¹ لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر السنة الجامعية: 2013-2014، ص19

² المادة 06 من الامر 03-03، مرجع سابق، ص37.

³ المادة 05 من قانون 08-12، مرجع سابق، ص11.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

فإن الاتفاق المحظور قانونا ، هو ذلك الاتفاق الذي يحدث بين المؤسسات على تبني خطة مشتركة ، القصد من وراءها الإخلال أو تقييد المنافسة في سوق معينة للسلع و الخدمات ، شرط تمتعها بسلطة اتخاذ القرار و لا يهم تحقق الغاية المبتغاة حيث يكفي الأثر المحتمل الماس بالمنافسة¹.

و لا يهم إذا كان الاتفاق تعاقديا، عموديا أو أفقيا بل الذي يعتد به هو إحداث أثر سلبي في السوق و إعاقه المنافسة أو تقييدها ، سواء أكان بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول إلى السوق أو اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل².

و لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معيناً لصورة الاتفاق ، و إنما ركز على تلك التي تهدف إلى تقييد المنافسة و الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، و يمكن تقسيم الاتفاقات إلى اتفاقات عضوية و هي تلك الاتفاقات التي تتجسد في شكل تجمع للمصالح المشتركة، يسعى لتحقيق مصالح أعضائه ، أو تكون على شكل جمعية أو نقابة أو منظمة مهنية و هذا الأكثر احتمالا في أغلب الحالات .³ أما الاتفاقات التعاقدية فتتخذ شكلين الاتفاقات الأفقية و الاتفاقات العمودية، فبالنسبة للأفقية تنشأ بين مؤسسات تتواجد في مركز اقتصادي متماثل، كأن يكون الاتفاق بين منتج و آخر أو بين موزع و آخر، أما الاتفاقات العمودية، فتقوم بين مؤسسات تقع على مستويات مختلفة من النشاط الاقتصادي في السوق كالاتفاق المبرم بين منتج و موزع⁴ في حين أن الأعمال المدبرة ، يمكن أن تكون في صورة تعهد شرطي غير ملزم أو ملزم أو مجرد سلوك إرادي جماعي تتبعه المؤسسات دون أن يصب في قالب قانوني محدد ، و لا بد من توافر عنصرين و هما، المادي الذي يتخذ صورة التصرف المقيد للمنافسة الصادر عن المؤسسات ، و المعنوي و هو إرادة المشاركة في تصرف جماعي ، و قد عرفت محكمة العدل الأوروبية العمل المدبر على أنه "بمجرد تنسيق بين المؤسسات دون أن تضطر لإبرام اتفاقية بالمعنى الدقيق، إذ هي تقوم إراديا بتنسيق عملي من شأنه المساس بالمنافسة"⁵.

¹ نواري محمد، مرجع سابق، ص34.

² مخايلية سمير ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص43.

³ منصور داود، مرجع سابق، ص30

⁴ نواري محمد ، مرجع سابق، ص34.

⁵ ميرواي فوزية، الاتفاقات غير شرعية في ظل قانون منافسة (دراسة مقارنة)، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص06.

الفصل الاول :الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

ب- **أطراف الاتفاق:** يقصد بأطراف الاتفاق ، هو كل عون اقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا تاجرا أو غير تاجر أو مؤسسة ، و هذا حسب المادة 03 من الأمر 03-03 ، يمارس نشاطا تجاريا اقتصاديا دائما و ، يتمتع بالاستقلالية ، فلا يعتبر اتفاقا مقيدا للمنافسة الذي يتم بين الشركة الأم و الفرع الممثل لها ، و أن يكون هدف هذا الاتفاق تقييد المنافسة و إحداث أثر سلبي يخل بالمنافسة حتى لو لم يكن مقصودا.¹

ت- **القيام بنشاط اقتصادي:** لك نشاط اقتصادي مهما كانت طبيعته ، يقوم به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون يشمل التوزيع و الخدمات و الاستيراد و بناء على المادة 02 من القانون 08-12 و كذا القانون 10-05 نصت على مايلي :

نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي و نشاطات التوزيع و ، منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها ، و الوكلاء و وسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة، و نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري، و تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات و منظمات مهنية مهما يكن و وضعها القانوني و شكلها و هدفها.

-الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي.

ث- **الاستقلالية و التعدد:** يجب ، حتى يكون العمل محظورا أن يشمل تعدد الأطراف المشاركين فيه ، أي توافق إرادتين لمؤسسين أو أكثر ، حيث لا يعتد بالإرادة المنفردة . و العامل الثاني هو الاستقلالية للمؤسسات في تسييرها و سياستها التجارية قانونيا و اقتصاديا ، و كذلك سلطة اتخاذ القرار عكس الشركات التي تنتمي إلى نفس المجموعة ، حيث تكون هناك رابطة تبعية بينهم².

ج- **أمثلة عن الممارسات التي تقييد المنافسة :** حسب المادة 2/02 من الأمر 03-03 ، هناك مجموعتين من الاتفاقات المحظورة، منها ما يهدف إلى إقصاء المنافسين و الأخرى هدفها تقييد المنافسة، ففي الحالة الأولى يكون الهدف منها الحد من دخول منافسين جدد إلى السوق، عن طريق شرط ما يسمى بعدم المنافسة و هو شرط يلتزم من خلاله أحد المتعاقدين، بعدم ممارسة نشاط منافس للطرف الآخر، و هو ليس محظورا بل ينظر إليه من جانب تأثيره على السوق أو عن طريق المقاطعة و تتخذ عدة صور منها الامتناع عن شراء منتج أو خدمة من مؤسسة ما و يجب أن تستند المقاطعة إلى اتفاق العديد من المؤسسات، و أما الاتفاقات التي هدفها تقييد المنافسة

¹خمايلية سمير، مرجع سابق، ص43.

²ميراوي فوزية ، مرجع سابق، ص3.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

فذكر من بينها الاتفاقات حول الأسعار فقد تكون اتفاقات حول إتباع أسعار مماثلة أو حول هامش جديد أو حول الأسعار الدنيا أو الاتفاق على رفع الأسعار أو تطبيق سعر محدد . وكذلك عقود الربط و عقود القصر أو التعامل الحصري و مؤداها أن تبرم بين مصنع المنتج الذي يتقدم بعقد بيع مشروط بقبول المشتري بأن يمتنع عن التعامل بسلع المنافسين الآخرين¹.

2- كيفية إثبات وجوده: لا يمكن وضع حد للاتفاقات أو الممارسات المحظورة أو الأعمال المدبرة غير المشروعة ، ما لم يتم إثبات وجودها فعلا، فهناك العديد من الدلائل التي يمكن لاستدلالها قصد إثبات هذه الواقعة ، و منها الدليل المادي المتمثل في وجود اتفاق مكتوب ، فيكون دليلا واضحا شاهدا على نفسه على القيام بهذه الممارسات ، و لكن قلما نجد هناك هذا النوع من الإثبات ، لأن في غالب الأحيان تلجأ الأطراف إلى الاتفاق بطرق أخرى ، فهنا يمكن الأخذ بقرائن يعود للسلطة المختصة وحدها تقدير مدى دلالتها القاطعة على حدوث مثل هذه الممارسات ، أما فيما يخص الإثبات فإنه يقع تبعا للقواعد العامة المتمثلة في المدعي أو المتضرر ، و بمختلف الوسائل²، أو عن طريق مراعاة قيام المؤسسات الأعضاء في العمل المدبر بعقد اجتماعات مشتركة فيما بينها، أو أنها قامت بممارسة بعضها البعض أو عن طريق تشابه سلوكياتها، كقيامها برفع أسعارها في نفس اليوم و بنسب متطابقة و كان المشرع الجزائري واضحا في إطار الأمر الملغى على أن إثبات الاتفاقات المحظورة يتم عن طريق التحقيق، و هو ما غاب في الأمر الحالي³.

3 - تقييد المنافسة: الهدف من الاتفاق ، جميع التصرفات أو السلوكيات الإرادية التي يمكن أن تؤثر سلبا على السير الحسن لعملية المنافسة ، و أنه ليس ضروريا أن يتم هذا المساس عمليا ، بل يكفي لتحقيق ذلك أن يكون احتماليا ، هذا من ناحية الهدف أما من ناحية الأثر الذي تحدثه هذه السلوكيات ، هو التأثير على المنافسة من الناحية الواقعية أو المادية فيما يخص منتجات أو خدمات معينة⁴، أو من خلال تحديد السوق المعنية بتقييد المنافسة ، من خلال تحديد المنطقة الجغرافية التي تم فيها إنشاء الاتفاق المحظور، ما يدل على أن تقييد المنافسة يجب تقديره على ضوء خصائص السوق المعنية بتقييدها⁵.

¹ نواري محمد، مرجع سابق، ص36.

² بوحلايس إلهام ، الاختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص13.

³ انظر الأمر 03-03 وخاصة المادة 06 منه، كحال سلمي، مرجع سابق، ص67.

⁴ ميراوي فوزية، مرجع سابق، ص8.

⁵ كحال سلمي، مرجع سابق، ص69.

الفصل الاول :الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

ثانيا: الاستثناءات التي ترد على مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة: وردت استثناءات على هذا المبدأ من خلال الأمر 03-03 حيث لا تدخل في نطاق الحظر و منها الممارسات التي تساهم في التقدم الاقتصادي والتقني، و يتم الترخيص لها بناء على شروط معينة بناء على نص تشريعي أو تنظيمي: "لا تخضع لأحكام المادتين 06 و 07 أعلاه، الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له . "يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت في أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل. أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.¹

و من هنا يتبين من خلال المادة السالفة الذكر، أنه لكي يتم السماح بالممارسة المقيدة للمنافسة لا بد من توافر مجموعة من الشروط و هي:

1- وجود نص تشريعي أو تنظيمي يسمح بذلك : و هذا طبقا للمادة 09 / 1 من الأمر 03-03 و هذا بطبيعة الحال أمر طبيعي ، لأن أي توافق ينجم عن تطبيق نص تشريعي خاص أو تنظيمي يتخذ صفة مشروعة تطبيقا للنص التشريعي سيخرج من دائرة القاعدة العامة للحظر ، و يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في النص القانوني فبالنسبة للنص التشريعي هو كل نص صادر عن السلطة التشريعية أما بالنسبة للنص التنظيمي فلا بد أن يؤدي إلى خلق قواعد عامة و مجردة و تستثنى القرارات الفردية و يقصد به هنا المرسوم التنفيذي².

2-هدف هذه الممارسات المساهمة في التطور الاقتصادي و التقني و تحسين الشغل:

لا يشترط أن تحقق الممارسة المحظورة كل هذه الأشكال حيث يكفي تحقق اعتبار واحد و التطور الاقتصادي يشمل الإنتاج و تحسين ظروف السوق و تشجيع للشغل و خفض للبطالة أما الجانب التقني فيشمل البحث و التطوير و تبادل الخبرات. و يخضع تقدير تحقيق الاتفاقات المنافية للمنافسة إلى إجراء حصيلة اقتصادية، لمعرفة المحاسن و المساوئ المسجلة.

¹المادة 09 من الأمر 03-03، مرجع سابق،ص27.

² عياد كرافة أبوبكر ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لليل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر، صص 68-69 .

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

3- ألا يكون هدفها المساس بالمنافسة: الإبقاء على قدر معين من المنافسة في سوق السلعة أو الخدمة المعنية و يجب أن يكون الأثر المقيد للمنافسة في التوافق محددًا¹.

ثالثا: قمع الممارسات التعسفية في الوضعية الاقتصادية: إن الوضعية الاقتصادية التي يمكن أن تتمتع بها مؤسسة ما من حيث النفوذ و تستعملها في ارتكاب ممارسات تعسفية تحدث آثارا سلبية على المنافسة ، و هي التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية و التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية و البيع بأسعار منخفضة للمستهلكين.

1- التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية: نصت المادة 07 من الأمر 03-03² عن حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو الاحتكار له أو على جزء منها قصد؛ يؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة و لو عن طريق القصد دون شرط إحداث الأثر المترتب على المساس بالمنافسة ، و هذا ما يلاحظ من عبارة "قصد" حيث أن هذه الممارسة عمدية تشترط القصد، و يهدف التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية الذي تمارسه المؤسسات الكبرى ، في سيطرتها على السوق و القضاء على المؤسسات التي تنافسها في هو استعمال كل إمكانياتها للحصول على امتيازات لا يمكنها الحصول عليها من خلال المنافسة الحرة.³

أ- وجود المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية: يقصد هذا التواجد أن تكون مؤسسة اقتصادية في وضعية قوة فعلية في السوق أو على الأقل في جزء منه ، سواء كانت هذه القوة الاقتصادية نتيجة لوضعية الهيمنة الفردية على السوق بوجود مؤسسة وحيدة مهيمنة ، أو نتيجة لوضعية الهيمنة الجماعية فتتقاسم هذه الوضعية مجموعة من المؤسسات.⁴

جاء في الأمر 03-03 من خلال المادة 03 منه: " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: ... السوق ... وضعية الهيمنة... " ولهذا نقدم بعض التعريفات لهذه المفاهيم :

¹ نواري محمد، مرجع سابق، ص 38 و 39.

² الأمر 03-03 مرجع سابق، ص 27.

³ نواري محمد، مرجع سابق، ص 39.

⁴ مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 81.

الفصل الاول :الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

-**تعريف الهيمنة**: تعرف على أنها الهيمنة "هي القوة الاقتصادية المحوزة من طرف مؤسسة و التي بموجبها تستطيع إعاقا المنافسة الفعلية في السوق و انتهاج سلوك يتسم بقدر كاف من الاستقلال ، إزاء منافسيها و عملائها و أخيرا إزاء المستهلك. " و لقد عرفها مجلس المنافسة الفرنسي بأنها "وضعية من طبيعتها جعل المؤسسة المهيمنة بعيدة عن منافسة مؤسسات أخرى موجودة في نفس السوق".¹

- **السوق محل الهيمنة**: "السوق كل سوق للسلع و الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية".²

كما " يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي، لتحديد الهيمنة، السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي و السلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية".³

- **تحديد السوق بالنظر للسلع و الخدمات**: تحدد السوق طبقا للمادة 03 من قانون المنافسة ، بالنظر للسلع أو للخدمات التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، و يستخدم في تحديد قابلية السلعة أو الخدمة للتعويض عن غيرها لعدة عناصر منها الخصائص التقنية للمنتج، شروط استخدام المنتج، تصرف المستهلك و السعر.

- **السوق الجغرافية**: تمتد السوق الجغرافية لسوق السلع و الخدمات إلى كامل التراب الوطني ، أو على جزء محدد منه، و قد حدد المشرع الامتداد الجغرافي بالمساحة التي تعرض فيها المؤسسات السلع و الخدمات ، و من هنا التحديد الجغرافي للسوق يقتضي البحث عن المنطقة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها في الانتاج و التوزيع و تقديم الخدمات.

-**معايير تقدير**: حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 ، المعايير التي يتعمد عليها لتحديد ما إذا كان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة أم لا و منها :

¹نوارى محمد، مرجع سابق، ص40

² المادة 2/03 من الأمر 03-03، مرجع سابق، ص26.

³المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 مؤرخ في 2000/10/14، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد61، صادرة في 2000/10/18، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19.

الفصل الاول :الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.
- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوافر لدى العون الاقتصادي المعني.
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين و التي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.
- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.

و تنقسم المؤشرات على قيام وضعية الهيمنة داخل السوق ، إلى مؤشرات كمية و أخرى ثانوية أو مكملة، و في كلتا الحالتين تتجسد في معايير و مميزات تتمتع بها المؤسسة المهيمنة لا تتوافر لدى نظيراتها في السوق، ففي المعايير الكمية لوضعية الهيمنة، نجد معيار نصيب المؤسسة من السوق حيث تشكل هذه الأخيرة المعيار الرئيسي الذي يلجأ إليه للحكم على وضعية الهيمنة عن طريق سيطرتها على نسبة مئوية معينة من المبيعات، و هذا ما قرره المحكمة الابتدائية للاتحاد الأوروبي، حيث أن امتلاك المؤسسة لحصة تتراوح بين 70% أو 80% يشكل وحده مؤشرا على قيام وضعية الهيمنة، و ثاني معيار هو معيار رقم الأعمال ، و هو حجم المبيعات مقوما تقويما ماليا ، و قد قرر مجلس المنافسة في العديد من الدعاوى أن حيازة المؤسسة لـ 80% من رقم الأعمال الكلي ، فالمؤسسة تعد حائزة لوضعية الهيمنة على السوق ، بالإضافة إلى معيار القوة الاقتصادية و المالية، و يتم تحديده بالنظر إلى وضع المؤسسة المعنية في السوق أو التي تربطها بها علاقات اقتصادية و مالية.¹

يعتبر معيار حصة السوق ، من المعايير الأساسية التي يعتمد عليها في تقدير وضعية الهيمنة ، غير أن مجلس المنافسة الفرنسي يرى ضرورة تدعيمها بمعايير أخرى .

و عموما إذا تجاوزت حصة المؤسسة في السوق نسبة 80%، يعد مؤشرا كافيا لتواجدها في وضعية الهيمنة.²

ب- استغلال وضعية الهيمنة للتعسف: وضعية الهيمنة في حد ذاتها لا تعتبر محظورة قانونا، لأن كل عون اقتصادي يسعى لتحقيق السيطرة على السوق ، مما يخلق جوا من المنافسة و تشجيعها ، إلا أن ذلك عادة ما يقتزن بالتعسف في استعمال هذا الموقع باعتبار القاعدة المعروفة "أن من يحوز على السلطة بإمكانه التعسف في

¹ نوارى محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مرجع سابق، ص42.

² كحال سلمى، مرجع سابق، ص72-74.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

استعمالها"، و عليه فإن الفعل المحظور هو استغلال هذه الهيمنة للإضرار بالمنافسين و المستهلكين و الاقتصاد بشكل عام . و بالعودة إلى من الأمر 03-03 المعدل والمتمم¹ بالقانون رقم 10-05 لسنة 2010 يمكن أن يشكل الاحتكار صورة من صور وضعية الهيمنة على السوق ، إذا كانت المؤسسة المعنية تشكل أو تضم جميع الحصص أو القسط الأكبر منها و ، منه فإنها لا تخضع لأية منافسة نظرا للتمركز الفعلي للقوة الاقتصادية ، و الذي تكون قد حققته انطلاقا من هذه الوضعية.

- **تعريفه:** تعني كلمة **التعسف** الإساءة و سوء الاستعمال للحق و الإضرار بالآخرين ، أما في قانون المنافسة فهو يؤدي إلى قصر المنافسة أو تقييدها أو الإضرار ها في السوق المعنية و عرفه " Saleilles " بأنه انتفاء الحق و ليس إساءة استعماله". أشار مجلس المنافسة الفرنسي في تقاريره المختلفة على أن التعسف في الهيمنة يتشكل من تعسف هيكلية و آخر سلوكية².

و كذلك تعني لغة "الاستخدام السيئ" و اصطلاحا قانونيا "الاستخدام الفاحش لميزة قانونية" و يربالفقهاء بأنها "الشرط المحرر مسبقا من جبن الطرف الأكثر قوة و يمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة عن الطرف الآخر"³.

- **معياره:** حسب المادة 5/03 من قانون الممارسات التجارية بنصها "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى، من شأنه الاحلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد"، و هو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري ، و لمعرفة التعسف لا بد من البحث عن وجود عدم توازن في العقد المبرم بين أطراف العقد من حقوق و التزامات الطرفين ، و يقع عبء إثبات التعسف في وضعية الهيمنة على من يدعي ذلك،⁴ على أنه يشترط إثبات الطابع التعسفي للممارسات فعلا.

- **بعض الممارسات التي تعد تسعفا في وضعية الهيمنة :** حدد الأمر 03-03 هذه الممارسات في المادة 07 منه و هي نفسها التي تم تحديدها فيما يخص الاتفاقات المقيدة للمنافسة ، و هناك كذلك اختلاف بينها و

¹ انظر المادة 07 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

² لعور بدر، مرجع سابق، ص 69.

³ نوارى محمد، مرجع سابق، ص 43.

⁴ مولود بغدادى، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 45.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

بين نفس المادة من الأمر 95-06 حيث اعتبرت في الأمر 03-03 نماذج من التعسف في حالة التبعية الاقتصادية:¹

- الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها ،
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني ،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يجرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

و يمكن رد التصرفات التي تقوم بها المؤسسة أو المؤسسات المهيمنة التعسفية إلى طائفتين ، الأولى الممارسات الاحتكارية التي هدفها إخراج المنافسين الحاليين و من ع دخول منافسين جدد إلى السوق ، و الثانية الممارسات الاحتكارية غير العادلة التي تقوم بها المؤسسة المسيطرة في مواجهة شركائها الاقتصادي.²

3- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: ترتكب المؤسسات الاقتصادية القوية بعض الأفعال و السلوكيات اتجاه المؤسسات الأخرى ، حيث تفرض عليها شروطا تعسفية نتيجة لاستغلالها لحالة التبعية ، مما لا يتيح لها مجالاً واسعاً للمناورة و خيارات كافية أو حلولاً ممكنة لرفض الشروط التي تملى عليها و ما تسببه هذه الممارسات من ضرر على المنافسة.³

أ- **توفر وضعية التبعية الاقتصادية:** هي تلك التبعية التي حددها المادة 4/03 من الأمر 03-03 كما يلي "وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى كانت زبونا أو ممونا"، في حين عرفت محكمة باريس هذه الوضعية بأنها غياب الاختيار الكافي لأحد الشركاء و الأعوان الاقتصاديين بصفة موزع في علاقاته بممون أو منتج.⁴

¹ الأمر 03-03، مرجع سابق، ص 27.

² نواري محمد، مرجع سابق، ص 44.

³ خميلية سمير، مرجع سابق، ص 52.

⁴ لعور بدر، مرجع سابق، ص 93.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

قد نص مجلس المنافسة الفرنسي في تقرير لعام 1987 ، لكي تقوم قرينة على وجود تبعية اقتصادية فلا بد أن تتوافر معايير كثيرة للقول بوجود هذه التبعية ، و الملاحظ أنه يكفي توافر بعض المعايير و ليس جميعها، و من بين هذه المعايير:¹

- **معايير تبعية الموزع للممون:** و في هذه الحالة ، يجب الأخذ بعين الاعتبار عنصر شهرة العلامة التجارية و حصة السوق العائدة للممون ، و كذلك نسبة مواد الممون في رقم أعمال الموزع على الأقل 25%،

- **معايير تبعية الممون للموزع:** مراعاة حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع ، و كذلك تركيز بيع منتجات الموزع لدى الممون ، بالإضافة إلى غياب الحل البديل ، و يقع عبء الإثبات في حالة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية على من يدعي وقوع التعسف.

ب - **الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية:** إن النتائج التي تنتج عن استغلال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ، من خلال الإضرار بالمنافسة أو الإخلال بها هي المحظورة قانونا.²

و قد بينت الفقرة 2 من المادة 11 من نفس الأمر³ ، هذا التعسف في مجموعة من الصور بقولها "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية لتبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة" و قد جاءت على سبيل الحصر و هو ما يستشف من عبارة "كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة في السوق" و نذكر من بينها:⁴

- **رفض البيع بدون مبرر شرعي:** يمارس من المهني الذي يرفض بيع المنتج أو تقديم خدمة، و ليس كل امتناع يعد إساءة لاستغلال وضعية التبعية الاقتصادية و إنما الامتناع غير المبرر هو الذي يشكل إساءة في استغلال وضعية التبعية.

- **البيع المتلازم أو التمييزي:** ينشأ عن العلاقة التعاقدية بين المؤسسة و المستهلك حسب المادة 17 من القانون 02-04 ، و هو البيع الذي يقترن أو يرتبط بين شيئين ، تلجأ إليه المؤسسات الممونة ، و تكون في مركز قوة من

¹ نواري محمد، مرجع سابق، صص 45-46.

² انظر المادة 11 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

³ الأمر 03-03، مرجع سابق، صص 27.

⁴ نواري محمد، مرجع سابق، صص 46-47.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية المتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر ، و الذي يكون من نوع مخالف فالشيء الأول أن يتم البيع الأصلي و هو أساس العلاقة التعاقدية و المنتج الآخر، و ثانيا كون المنتج محل التعاقد من طبيعة مختلفة عن المنتج الملازم له.

- **البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:** بعد الانفتاح الاقتصادي ، أصبح من الممارسات المحظورة و هذا حسب المادة 27 من القانون 89-12 المتعلق بالأسعار و كان محظورا في ظل الأمر 95-06 في مادته 20 في إطار العلاقة التعاقدية بين المؤسسة و المستهلك و أساس حظره هو الاشتراط الذي تمارسه المؤسسة على زبائنها.

- **الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى:** من الجرائم التي تنتج عن التعاملات التجارية ، التي تتم بين المؤسسات و تمتد آثارها إلى المستهلك و غالبا ما تنتشر بين الممولين و شبكات التوزيع المرتبطة معهم بعقود بيع.

- **قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:** يتعلق الأمر بقطع العلاقات التجارية مع الزبون لرفضه الشروط التي فرضتها المؤسسة المنتجة ، كأن تفرض هذه الأخيرة الدفع المسبق قبل فترة محددة قبل اقتناء البضاعة ، فإذا رفض الزبون هذا الشرط قامت المؤسسة المنتجة بقطع هذه العلاقة فتكون بصدد ممارسة محظورة، و يشترط لإثبات وجود حالة التبعية الاقتصادية وجود تبعية اقتصادية و الاستغلال التعسفي لها.¹

3- البيع بأسعار منخفضة تعسفيا: لقد نص المشرع الجزائري على هذه الممارسات في العديد من النصوص التشريعية بدءا من قانون 89-12 والأمر 12-06 والأمر 03-03، والقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم من خلال المادة 21 منه "تحدد عن طريق التنظيم شروط و كفاءات .. و البيع بالتخفيض " و في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-215. و من هذه المواد نستنتج المصطلحات التالية:²

- **البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي:** و هو البيع الذي يمارسه العون الاقتصادي بشكل يؤدي إلى الحياد عن مبادئ المنافسة.

- **عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلك.**

- **إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي .**

- **البيع بالتخفيض (ممارسة مشروع قانونا)**

¹خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 47

²نوازي محمد، مرجع سابق، ص 48.

الفصل الاول :الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

أ- تعريفه :هي فعل كل عون اقتصادي ، سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة ، ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا الخسارة خلال البيع بأقل من سعر التكلفة .

و بما أن قانون المنافسة جاء مكرسا لمبدأ تحرير الأسعار و المتحكم فيها هو السوق ، ووجب على كل مؤسسة احترام هذا التحديد ، أي يمنع عليه البيع بسعر آخر منخفض لأن، ذلك من شأنه أن يفقد توازنه مما يمس بمصالح بقية المؤسسات و اختلال مبادئ المنافسة و عدم استقرار الأسعار و تذبذب مصالح المستهلكين.¹

و قد نصت عليه المادة 12 من الأمر 03-03²، حيث تتمثل هذه الممارسات في البيع الذي يقوم به العون الاقتصادي ، و يكون سعر هذا البيع أقل من سعر الإنتاج و التحويل و التسويق اله ، دف منه الإخلال بالمنافسة الحرة ، أو إبعاد و عرقلة مؤسسة ما أو أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق.

ب - شروطه :

- البيع بأقل من تكاليف الإنتاج، التحويل و التسويق: يتحقق هذا إذا كان سعر البيع أقل من التكاليف الحقيقية للإنتاج و التحويل و التسويق ، و يشمل المواد المصنعة أو المحولة أو المسوقة و عليه المواد التي تباع على حالتها تستثنى من هذا الحظر حتى لو بيعت بسعر مخفض.

- استهداف البيع للمستهلك: و هو شرط أساسي و المستهلك هنا هو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

- تقييد المنافسة و الحد منها: يمنع هذا النوع من البيع ، إذا كان هدفه إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق.

و منه يتم تقدير الطابع التعسفي للبيع بأسعار مخفضة على ضوء تحليل السوق، من خلال تحديد سوق السلعة المعنية و إمكانية وجود سلع بديلة لها و كذا تحديد البعد الجغرافي للسوق المعنية.³

المبحث الثالث :مراقبة التجميعات الاقتصادية ، شروطها و إجراءاتها

ظاهرة التجميعات ظاهرة اقتصادية جديدة، و هي مشروعات ضخمة تسيطر على قطاعات كبيرة وواسعة من النشاط الاقتصادي، و من أجل تأطير هذا التركيز الاقتصادي¹، جاء قانون المنافسة لفرض آلية من خلال مراقبة

¹نوارى محمد، مرجع سابق، ص 48.

²انظر المادة من الأمر 03-03، مرجع سابق، ص 27.

³نوارى محمد، مرجع سابق، ص 49.

الفصل الاول :الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

من أجل منعها من التأثير على المنافسة²، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 03-03 من خلال فصلتحت عنوان "التجميعاتالاقتصادية" و المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، لما تحققه من منافع اقتصادية تعود بالفائدة على المؤسسة في حد ذاتها و لأهميتها الاقتصادية و عن طريقه تظهر مؤسسات ضخمة تعمل على النهوض بالاقتصاد الوطني³.

ومن أجل إعطاء حرية لسير السوق ، واحتفاظ المؤسسات بحريتها سواء تعلق الأمر بالدمج ، بيع الحصص بالتجميع أو بمراقبة مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات والتحكم فيها و كذلك لما تعود به بالنفع على المؤسسات من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية و رفع قدراتها ، وقانون المنافسة لا يمنع التمرکزات الاقتصادية ، ولكن يعتبر أن كل تمرکز اقتصادي يرمي إلى التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية ، يجب أن يحصل على اعتماد مسبق منه

المطلب الأول :محتوى فكرة التجميعات الاقتصادية

اعتمدا لقانون الجزائري كباقي قوانين المنافسة ، في تحديد التجميعات الاقتصادية محل المراقبة على نوعان من الشروط ، مع بروز بعض الاختلافات في التعامل معها ، حيث تتضمن المادتين 15 و 16 الشكل المتطلب في التجميع ، والذي يمكن أن يتحقق إما عن طريق ، اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل ، التحكم في المراقبة ، أو إنشاء مؤسسة مستقلة ، ومن شأنه ذا التجميع وفق نص المادة 17 ، المساس بالمنافسة على أساس اعتمادالمشرع في المادة 18 على معيار كمي يتركز على حصة المؤسسة في السوق إذ كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق % 40 من المبيعات و المشتريات و هو ماينص عليه مثلا القانون المغربي، على خلاف القانون الفرنسي الذي يعتمد على حجم رقم الأعمال .

لقد عملت العديد من التشريعات و البحوث في هذا المجال إلى محاولة إيجاد مفهوم يشمل كل التصرفات التي تمارسها المؤسسات بغية تشكيل مايعرف بالتجميع.

¹نوارى محمد،مرجع سابق،ص50

²بوحلايس إلهام ،مرجع سابق،ص31

³باية فتيحة،مرجعسابق،ص133.

الفرع الأول: تعريفها

يتميز اقتصاد السوق بظاهرة اقتصادية متمثلة في تجميع المؤسسات الاقتصادية ، حيث يساعد على تكوين و وحدات اقتصادية ضخمة ، هدفها السيطرة و التحكم في النشاط ومراقبته و قد يتحدد مفهوم التجميع قانونيا و اقتصاديا¹.

أولا - التعريف الفقهي للتجمعات الاقتصادية : من الجانب الفقهي فقد تم تعريف التجميع حسب الأستاذ الذي تضمن مايلي " يعتبر التجميع ، تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة ، بغية إحداث تغيير دائم في هيكل السوق ، مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعة ،"²

كذلك توجد بعض التعريفات نوجزها في مايلي:

La concentration est un groupement d'entreprises qui modifie durablement les conditions de la concurrence et renforce le pouvoir économique de la nouvelle structure³.

يعتبر التجميع عقد يتفق من خلاله شخصيات أو أكثر، همالأعضاء، على تطبيق كلا لوسائل الملائمة لتسهيل وتنمية نشاطهما لاقتصادي المشترك و تطوير وتحسين نتائجه .⁴

ثانيا - التعريف القانوني للتجمعات الاقتصادية: هيكل التصرفات التي تحول الملكية و حق الانتفاع، مما يؤدي على انقضاء الشخصية القانونية للشركة المتجمعة⁵

أماالمشرع الجزائري يفقد اكتفى بالنص على الحالات التي تشكل تجميعا ، و لمعرفها وهذا حسب المادة سالفه الذكر و هي :

- إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

- إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق

¹ لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك كفيظ القانون للمستهلك و كمو مع الغشوقانون المنافسة، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري - تيزيوزو، الجزائر، 2012، ص148.

² كحالسلمي، مرجع سابق، ص93.

³ - Mme ALLOUI Farida, l'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, mémoire magistère en droit, option droit des affaires, faculté de droit, université mouloudmammeri-tiziouzou, algérie, 2011, p 65

⁴ شويطر إيمان تيبية، النظام القانوني للتجمعات الاقتصادية ذات المنفعة الاقتصادية في القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،

كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2005، ص9.

⁵ كحالسلمي، مرجع سابق، ص89.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

أخذ أسهم في رأسمال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى .

- أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة

1- تحويل أو نقل الملكية: ويتم عن طريق الاندماج، المساهمات المالية و إنشاء المؤسسات المشتركة

2- نقل حق الانتفاع: حيث تقوم مؤسسة بإبرام عقد ناقل لحقال انتفاع يدور حول موضوع تأجير أصل من أصولها التجارية كبراءة الاختراع أو العلامة التجارية إلى مؤسسة أخرى لتكون تحت سيطرتها ولو مؤقتا . حسب المادة 16 من الامر 03-03

ثالثا - المعيار الاقتصادي: و هو نفوذ تمارسه مؤسسة أو أكثر على مؤسسة أخرى حيث تستحوذ على كل أو بعض الأصول التجارية أو بواسطة شراء كل السهم أو أغلبيتها تأثيرا قاطعا على القرارات المؤسسة الخاضعة للسيطرة¹.

ويعتبر بمثابة تجميع، العملية التي تكتسبها مؤسسة نفوذ اقاطعاو أكيدا على مؤسسة أو أكثر، و ممارسة الرقابة عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم من رأسمالها أو شراء عناصر من أصولها أو بموجب عقد ناقل للملكية أو لحقال انتفاع أو عن طريق أية وسيلة أخرى تعاقدية أو مالية، يسمح لها بالتحكم في سير المؤسسة المسيطر عليها و التأثير عليها².

رابعا: أنواعه

1- التجميع الأفقي: يكون عند اندماج مؤسسان أو أكثر تنشطان وتتنافسان على منتج واحد ويأتي نتيجة للأزمة التي يمر بها النشاط الاقتصادي المعني و ينتج عنه انخفاض عدد الأعوان الذين ينشطون في صناعة أو تجارة معينة يؤدي إلى خلق قوى احتكارية للمؤسسات المندمجة

2- التجميع الرأسي: من أسبابه الاستفادة من اقتصاديات التقنية و تجنب تكاليف أخرى ويأتي نتيجة اندماج مجموعة من المؤسسات تعمل في مراحل مختلفة بصدد منتج واحد .

3- التجميع التنوبيعي: عدة مؤسسات تشارك في أنشطة اقتصادية متنوعة ولاتتنافس فيما بينها و الهدف منه التهرب من التشريع المضاد للاحتكار³.

¹الحراري(شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 83 .

² كحالسلمي، مرجع سابق، ص 92.

³لعوربدرة، مرجع سابق، ص 144 .

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

الفرع الثاني: شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة

بالرغم من مشروعية التجميع ، إلا أنه يخضع لمراقبة مجلس المنافسة في حالة ما إذا تم الإحلال بالمنافسة، لقد نصت المادة 17 من الامر 03-03 " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، ولاسيما بتعزيز وضعية الهيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر" **أولا - إضرار التجميع بالمنافسة:** في الأصل أنه لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع للمراقبة إلا إذا كانت تهدف إلى المساس بالمنافسة ، من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق¹، وكل تجميع يدعو إلى أو من شأنه المساس بالمنافسة فيجب على مجلس المنافسة التدخل لوضع حد له.²

ثانيا - تقوية وتعزيز وضعية الهيمنة في السوق : تسعى بعض المؤسسات وعمليات التركيز ، أن تصبح ذات توجهات احتكارية تضرب المنافسة الحرة في السوق ، وخاصة الشركات المتعددة الجنسيات ، التي تسعى إلى إضعاف المنافسة الفعلية أو القضاء عليها ، لهذا توجد مقاييس لرقابة التجميعات الاقتصادية من خلال بعض المعايير ، وهذا ما أشارت إليها مادتين 17 و 18 من قانون المنافسة الجزائري ، الذي اعتمد معيار حجم المبيعات أو المشتريات التي تحققها المؤسسات المعنية بالتجميع ، وحجم عملية التجميع في السوق السلعي والجغرافي ورقم الأعمال.

ثالثا - تجاوز العتبة القانونية : إن جميع أنظمة مراقبة التجميعات الاقتصادية ، ولممارسة المراقبة ، فإنها تخضع لعتبة قانونية من أجل تمييز درجة تجميع الطاقات الاقتصادية ، ولذلك فالمشرع الجزائري لم يخرج عن القاعدة في كلا الأمرين المتعلقين بالمنافسة في كلا الأمرين المتعلقين بالمنافسة وحتى تخضع التجميعات الاقتصادية إلى مراقبة مجلس المنافسة ، يجب حسب نص المادة 18 أن ترمي إلى تحقيق حد يفوق % 40 من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ، في حين كان الأمر 95-06 في المادة 12 قد حدد النسبة ب % 30 من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات ، ولتحديد فكرة العتبة القانونية يجب التركيز على نقطتين ، وهما المعيار الكمي إضافة إلى معايير

أخرى ثانوية نص المرسوم 200-315 جاءت على سبيل المثال لا الحصر و هي:

. حصة السوق التي لا يجوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.

. حصة السوق التي تمسها عملية التجميع.

. آثار عملية التجميع على حرية اختيار المومنين والموزعين أو المتعاملين معهم .

. النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع.

. تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع .

¹ نواري محمد، مرجع سابق، ص54.

² لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 84 و 85

الفصل الاول :الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

وما يمكن التنويه عليه ، أن عملية مراقبة التجميع لا تعتبر تقييدا للتجارة بل هي ضمانة أكيدة لحرية المنافسة وهذا التوجه سلكه المشرع الجزائري من خلال اعتبار رقابة التجميعات.¹

المطلب الثاني : إجراءات الرقابة على التجميعات

تنص جميع القوانين على ضرورة عرض التجميع على سلطات المنافسة و هذا ما عمل به المشرع الجزائري من خلال المادة 17 السالفة الذكر وكذلك التشريع الألماني والقانون المعدل والمتمم لقان و نحرية الأسعار و المنافسة الفرنسي.

لذا يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إخطار الجهات المعنية ، و لإلتفرض عقوبات مالية 03 ، فعملية التجميع أثر موقف بالنسبة - على كل من لم يتم بهذا الإجراء حسب المادة 61 من الأمر 03 للعمليات التي تمت أو لمشاريع التجميع فتحقيق هذه المشاريع معلق على موافقة السلطات المختصة عن طريق الترخيص بها.

الفرع الأول :الجهة المختصة بالنظر في التجميعاتا لاقتصادية

نظم المرسوم التنفيذي رقم 05 -219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية ، شروط الترخيص لها و الكيفيات التي يجب اتباعها.

أولا -من له الصلاحيات بالترخيص للتجميعات الاقتصادية وآثاره؟.

في القانون الجزائري ، مجلس المنافسة اتخاذ قرار الترخيص من عدمه للتجميعات الاقتصادية ، بعد أخذ ، ويلاحظ في رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه التجميع حسب المادة 19 من الأمر 03-03 القانون الجزائري أن هناك تداخل في الصلاحيات الموزعة بين بعض السلطات القطاعية ومجلس المنافسة في هذا المجال وكمثال على ذلك ، فقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بالترخيص للتجميعات هذا من جهة ومن جهة منح للجنة الإشراف على التأمينات الجزائرية الترخيص بالتجميعات حسب المادة 228 مكرر من القانون 04-06 و كذلك القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز.²

ثانيا - الكيفية التي يودع بها الطلب :

1-طلب الترخيص :

¹ عثمان علي، "دور القضاء العادي في حماية و ترقية مبدأ المنافسة في الجزائر" ، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015 ، ص 8 .

² جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 226 و 227.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

يجب على المؤسسات الاقتصادية عند لجوئها لعملية التجميع ، إخطار مجلس المنافسة بذلك ، و إذا لم يتم ذلك فقد يتدخل هذا الأخير بصفة تلقائية ، كما قد يكون إخطارهم نظرف الوزارة المكلفة بالتجارة.¹

2- تكوين ملف طلب الترخيص:

أ-الطلب الموجود نموذجه في المرسوم التنفيذي 05-219-2 مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا.

ب - استمارة المعلومات.

ت - تبرير السلطات المخولة للخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.

ث - نسخة مصدق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

ج - نسخ من حصائل السنوات الثلاثة لأخيرة المؤشر و المصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود.

ح - نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع عند الاقتضاء.³

يرسل الطلب ومرفقاته في خمس نسخ أو يودع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصلا ستلام أو ترسل عن طريق إرسال موصى عليه ويمكن للمقرر المكلف بالتحقيق أن يطالب من المؤسسة المعنية أو من ممثليها تقديم معلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية⁴ ولا يجوز لأصحاب عملية التجميع أن يتخذوا أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه دون صدور قرار مجلس المنافسة.⁵

ويجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة و مطابقة للواقع وتقديمها في الآجال المحددة ، وإلا سوف يتعرض لغرامة مالية لا تتجاوز 500.000 دج.

الفرع الثاني: القرار الصادر من المجلس في التجميعات الاقتصادية

ويكون هذا بعد تحليل القيام بمجموعة من التحاليل الدقيقة ، والمعتمة للتأكد من الآثار السلبية على المنافسة التي قد ينجر عنها ، اعتمادا على قرائن ، وعلى عكس القانون الجزائري فإن القرار الذي يصدره القانون الفرنسي في التجميع يكون ذاتايع وزاري ، على اعتبار أنه صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد إلى جانب الوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع.⁶

ويتخذ قرارا لتجميع خلا لمدة 3 أشهر و يتضمن قبولاً للتخصيص أو رفضه و هنا نميز بين حالتين:

¹ لحراري(شالح) ويزة،مرجع سابق، ص 87.

² المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 2005/06/22،المتعلق بالتخصيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، الصادر في 2005/06/22.

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219،مرجع سابق.

⁴ المادة 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219،مرجع سابق.

⁵ المادة 20 من الأمر 03-03،مرجع سابق.

⁶ كحال سلمى،مرجع سابق،ص 101.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

أولاً - قبول التجميع : ويتم هذا حسب المادة 19 من الأمر 03-03¹ بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع ، بشروط معينة وفي حالة عدم احترام هاته الشروط يت مفرض عقوبات مالية ضد المؤسسات المعنية بالتجميع طبقا للمادة 62 من نفس الأمر.

ثانيا - رفض التجميع : في حالة ما رأى مجلس المنافسة أن عملية التجميع قد تؤثر على السير الحسن للمنافسة ، له أن يرفض التجميع بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع ، وبالرغم من رفض المجلس للتجميع فإنه ومراعاة مقتضيات المصلحة العامة يمكن للحكومة بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محلا للرفض قبولها له متى بررت هذا القبول المنفعة العامة.²

يعتبر مجلس المنافسة من بين السلطات الإدارية المستقلة، التي تمارس مهمة المكلف بضبط النشاط الاقتصادي و معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، حفاظا على المنافسة الحرة داخل السوق و لممارسة هذا الدور لا بد من إتباع إجراءات قانونية معينة.

و يتشارك مجلس المنافسة مع هيئات أخرى في مهمة الضبط هذه، والحفاظ على النظام العام الاقتصادي سعيا منها لخدمة الصالح العام، بغية تحري الممارسات غير المشروعة و القضاء عليها، وإدانة المؤسسات التي قامت بارتكابها، عن طريق القرارات التي يصدرها و الكفيلة بحل النزاع بين المتنافسين في مقابل ذلك، عمل المشرع على منح الأطراف التي صدر في حقها قرار مجلس المنافسة العديد من الضمانات التي بموجبها يتم الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس أمام الجهات القضائية المختصة.³

¹ المعدلة بموجب المادة 7 من القانون 08-12، مرجع سابق.

² نواري محمد، مرجع سابق، ص 57.

³ نواري محمد، مرجع سابق، ص 58.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة

خلاصة الفصل الأول

يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة ذات هيكل تنظيمي إداري، وهو من هيئات الضبط الإقتصادي التي أنشأها المشرع الجزائري عبر مختلف الدساتير الجزائرية والقوانين المنظمة لسلطات الضبط نقلا عن نظيره الفرنسي الذي منحها صفة إدارية مستقلة وهذا ما نص عليه قانون المنافسة المعمول به حاليا 03-03 المعدل والمتمم بالقانونين 12-08 و 05-10.

إلا أن الملاحظ للطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة، حول المشرع الجزائري صلاحيات منها اتخاذ القرارات وإبداء الرأي ومنح التراخيص، إضافة إلى صلاحيات قضائية متمثلة في توقيع الجزاءات (قمعية) على بعض الممارسات غير المشروعة.

الفصل

الثاني

إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

نص قانون المنافسة أن المتضررين من جراء الإخلال بتطبيق مبادئ المنافسة إلى رفع دعوى أمام مجلس المنافسة، وذلك من خلال النظام الداخلي المنظم له و القوانين المنظمة للمنافسة، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية حين يتعذر على الأشخاص المتضررين الحصول على حقهم أمام هذا الأخير من وقف تنفيذ دعواهم، أن يلجئ إلى رفع دعواهم أمامه ثم أمام الجهات القضائية المختصة كاستئناف بصفة استعجالية بالنظر إلى الوقائع والظروف الخطيرة، والتي يطرح هي الأخرى تساؤلات الفصل في الدعوى المرفوعة في شأنها بحيث تتأرجح بين ازدواجية القضاء (الإداري والعادي) من جهة والإستثناء من جهة أخرى. وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول القواعد الإجرائية المتبعة لمباشرة رفع الدعوى أمام مجلس المنافسة، وكمبحث ثاني الإجراءات القضائية لدعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة .

المبحث الأول: القواعد الإجرائية المتبعة لمباشرة رفع الدعوى أمام مجلس المنافسة

سعى المشرع لإعطاء مجلس المنافسة مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة في مباشرة دعوى المنافسة أمام مجلس المنافسة للفصل فيها، ويعتبر المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة المعدل والمتمم بمثابة القانون الإجرائي للمنافسة، إذ أن هذا الأخير لا يتميز كثيرا عن القانون الإجرائية الأخرى سواء من حيث اعتماد وسير أعماله وفقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع المكرسة دستوريا، وكذا من حيث طرق ومواعيد الطعن ضد القرارات الصادرة عن المجلس.

وحتى يقوم المجلس بأعماله وضع القانون قواعد إجرائية تنظم سير هذه الأعمال ومن الواجب احترامها، والتي تتمثل في إخطار المجلس كإجراء أول ثم التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلة لذلك وبعدها تأتي مرحلة تنظيم جلسات المجلس وأخيرا إصدار المقررات والآراء.

المطلب الأول : إجراءات إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأول الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة الذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات¹، وعليه سنتناول في الفرع الأول الجهات المخولة بالإخطار، والفرع الثاني شروط قبول الإخطار والحالات المنافية له وآثاره.

الفرع الأول : الجهات المخولة بإخطار مجلس المنافسة

وينقسم الإخطار إلى حسب الجهات المخولة إلى :

¹لعويجي عبد الله، مداخلة حول اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني لحرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، يومي 3-4 أبريل 2013، ص 3.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

أولاً: الإخطار خارجي :

1- الوزير المكلف بالتجارة : وذلك حسب نص المادة 44 من القانون 12/08 حيث يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار المجلس وذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتتولى الوزارة دراسة الملف شكلا وموضوعا فإذا ما استوفى هذه الشروط تتولى الوزارة التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا أثبتت الدراسة عيبا في الملف يتم إرجاعه إلى الهيئة التي قامت بالتحقيق وذلك قصد تصحيحه.

2- المؤسسات الاقتصادية : ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وهذه السلطة ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية دون المرور على الإدارة وذلك يثبت نية إخراج قانون المنافسة من النهج المسير بانسحاب الإدارة من النشاط الاقتصادي فكل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة لوضع حد لذلك.

3- جمعيات المستهلكين : رغم أن جمعيات الدفاع عن المستهلك ليست أشخاصا لقانون المنافسة غير أن قانون هذه الأخيرة أشركهم في محاربة هذه الممارسات، حيث يحق لهذه الجمعيات أن ترفع الدعاوي أمام المحاكم المختصة بإبطال أي إلتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقات المنافية للممارسة أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة على السوق، كما يحق لها المطالبة بالتعويض عن الضرر التي تلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين فضلا عن إخطار مجلس المنافسة، في حال المساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها، ودور هذه المؤسسات وقائي في مجال حماية المستهلك¹.

4- الجماعات المحلية : كون هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية تسمح لها بإبرام عقد وفقا لقانون الصفقات العمومية، وبالمقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة.

5- الجمعيات المهنية النقابية : وهي بدورها لها الحق في إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تحميها.

ثانيا: الإخطار التلقائي :

للمجلس يتمتع المجلس بسلطة النظر في القضايا تلقائيا كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 06، 07، 10، 11، 12 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة ومن ثمة فهذه الصلاحية تسمح للمجلس

¹ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2003، ص

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

بإعطاء توجه سياسة المنافسة وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات مقيدة للمنافسة، دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك.

الفرع الثاني : شروط قبول الإخطار والحالات المنافية له وآثاره

أولا: الشروط:

- إلى جانب الشروط العامة المتعارف عليها، من صفة ومصلحة، لا بد من توافر الشروط التالية لقبول الإخطار :
- أن يكون محل الإخطار من بين المحلات المدرجة ضمن اختصاص مجلس المنافسة وفقا للمادة 44 فقرة 3 من نفس القانون.
- تسبب عريضة الإخطار بالأسباب المقنعة من خلال إرفاقها بالأدلة والأسانيد.
- عدم تقادم الدعاوي المرفوعة أمام مجلس المنافسة والمحددة مدتها بـ 03 سنوات إذا لم يصدر بشأنها أي بحث أو معاينة¹.

ثانيا: الحالات التي لا يقبل فيها الإخطار:

- أ)- الإخطار الذي لم تتوفر فيه الشروط القانونية وكذلك بالنسبة للوقائع التي تقادمت والتي لم يحدث بشأنها أي بحق أو معاينة أو عقوبة.
- ب)- الوقائع التي سبق للمجلس وأن اتخذ بشأنها قرار ستتعرض لعدم القبول، حتى وإن صدر من جهة أخرى مخطرة غير الجهة التي أخطرت المجلس بنفس الوقائع للمرة الأولى، وبهذا يعترف المجلس لقراراته بحجية الشيء المقرر.
- ت)- الوقائع التي لا تدخل في إطار تطبيق قانون المنافسة التي لم ينص عليها المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المعدل والمتمم حيث أن الممارسات التي لا تكيف على أي ممارسات مقيدة للمنافسة لا تخضع لاختصاص مجلس المنافسة.

ثالثا: الآثار التي ينتجها الإخطار:

عند استيفاء الإخطار لجميع الشروط المطلوبة لقبوله، فإنه ينتج آثارا هامة، تمهد للمرور إلى المرحلة التي تتم فيها الاجراءات.

1- في حالة القبول :

- التصريح بقبول الإخطار حيث تعتبر مداولة المجلس بمثابة إجراء كاشف عن قبول الإخطار¹.

¹نوال براهيمى، الاتفاقات المخطورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 79-81.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

- إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار طبقا للمادة 39 والمعدلة بموجب القانون 08-12.
- إمكانية طلب تدابير تحفظية حسب المادة 46.
- مباشرة إجراء التحقيق، عن طريق تعيين مقرر أو عدة مقررين لفحص التعسف في وضعية الهيمنة والممارسات المقيدة للمنافسة.
- توقيف التقادم المحدد بثلاث سنوات.²

2- في حالة عدم القبول :

- أن يكون القرار الصادر في هذا الشأن معللا.
 - تبليغ قررا عدم القبول لصاحب الإخطار ونشره.³
- المطلب الثاني : إجراءات التحقيق و آليات الفصل في الدعوى أمام مجلس المنافسة
- بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا بذلك تأتي مرحلة التحقيق وبعده الفصل في القضية، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

الفرع الأول : إجراءات التحقيق

- مما سبق رأينا أن الأشخاص المخولون بإجراء التحقيق هم حسب المادة 50 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة هم المقررون دون غيرهم وهو عكس ما كان في الأمر السابق المتعلق بالمنافسة، بحيث نص على عدة أصناف من الموظفين للقيام بالتحقيقات.
- ففي حال وجود مؤشرات جدية لإجراء التحقيق بعد الدراسة يتولى المقرر تنظيم اجتماع داخل المصلحة التي يشرف عليها من أجل القيام بالتحقيق الذي يسير عبر مرحلتين :
- أولا: مرحلة التحقيق الحضورى :** تعتبر مرحلة التحقيق الحضورى جملة من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة يختص بها المقرر.

- بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، يجرى المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد المتهمين بارتكاب الممارسات المحظورة ويبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة

¹ نواري محمد، مرجع سابق، ص 64.

² المرجع نفسه، ص 64.

³ نواري محمد، مرجع سابق، ص 64.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

وإلى الأطراف المعنية الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر وهذا ما نصت عليه المادة 54 من الأمر رقم 03-03.

ثانيا: **مرحلة غلق التحقيق** : بعد انتهاء مرحلة التحقيق الحضورى، وبعد أن يتلقى المقرر ملاحظات الأطراف المكتوبة، يتولى المقرر التأكد من صحة الملف من حيث الشكل والموضوع وأخيرا، عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وعند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية - طبقا لأحكام المادة 37 - عندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة دوره بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة وذلك قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المذكورة سابقا¹.

ومما تجدر الإشارة إليه، فقد حاول المشرع - من خلال قانون المنافسة - تمكين المجلس من الضمانات التي تمكنه من الوصول إلى نتيجة المرجوة، ومن جملة الضمانات التي أعطاهها المشرع لمجلس المنافسة، تلك مثلا الواردة بالمادة 51 من أمر 03-03، والتي تمنح للمجلس الحق في المطالبة بفحص أي وثيقة أو مستند ضروري للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمكن الأشخاص المطلوب منها هذه الوثائق الاحتجاج تجاهه بالسر المهني، كما له أيضا في إطار نفس المهام المطالبة باستلام أي وثيقة حيهما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز مختلف المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وكذا المطالبة بكل المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 51 السابقة.

وفي الواقع، فإنه إذا رجعنا إلى نص المادة 30 من أمر 03-03 يمكن القول أيضا أن إجراء السماع ليس مقصورا فقط على الأطراف المعنية حيث نصت على أن :

حيث أن الفقرة الثانية من المادة 44 قد أعطت المجلس إمكانية السماع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات تفيد القضية وبالتالي قد يصدق هذا النص على إجراء السماع الذي يقوم به المقرر ويمكنه بالتالي استدعاء بعض الأشخاص الذين يمكنهم المساهمة في إصدار القرار في القضية.

إن المشرع وكما ضمن للمجلس كافة الإجراءات الكفيلة بالتحقيق اللازم، فإنه ضمن من جهة أخرى حقوق الدفاع للأطراف وتمكينهم من تحضير مختلف دفعوهم².

¹ZOUMIA Rachid, les autorités administration indépendantes et la régulation économique, éditions

Houma ,Alger,2005,p 09.

²لعويجي عبد الله، مرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إن الحديث عن الطعن في قرارات مجلس المنافسة يقودنا حتما إلى ضرورة معرفة متى تكون قرارات المجلس مشروعة من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية والتي تختصر في أن هذه القرارات لكي تكون مشروعة يجب أن لا تخالف أي تشريع قائم في النظام القانوني المطبق مهما كانت درجته، ولهذا فإن الأمر يستدعي التطرق على شروط انعقاد جلسات المجلس وكيفية تسييرها وشرعية مداولاته، لنصل بعدها على كيفية تنفيذ قراراته التي قد تصطدم بمصالح يصعب تدارك نتائجها الضارة بغير القضاء بوقفها.¹

الفرع الثاني : آليات الفصل في الدعوى أمام مجلس المنافسة

تتميز هذه المرحلة بسلطة مجلس المنافسة بإصدار القرارات ولكي يتم إضفاء الطابع القانوني على هذه العملية، يتطلب من المجلس عقد جلسات تؤدي إلى إصدار قرارات للبت في القضية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

أولا : الجلسات

يتم الفصل في القضايا على مستوى مجلس المنافسة من خلال الجلسات، التي يتم عقدها وفق مجموعة من القواعد تحكم سيرها، وكذلك نظام المداولات التي تتخذ بشأنها القرارات، وهذا من أجل ضبط هذه الجلسات وعلى ضوء هذه المرحلة تتم دراسة الملفات عن طريق تدخل جميع الأطراف المعنية للقضية.

1-قواعد سير الجلسات: تتم هذه القواعد وفق ثلاثة أنظمة، نظام سرية الجلسات وتنظيمها والحفاظ على حقوق الأطراف المعنية أي حقوق الدفاع.

(أ)-السرية: بمقارنة الأمر 96-05 الذي كان ينص على علنية جلسات مجلس المنافسة - لكن لم يحدث هذا وأن حدث في تاريخ المجلس²، فإن المادة 28 من الأمر 03-03³ تحلّى من خلالها المشرع عن هذه القاعدة بنصها "جلسات مجلس المنافسة ليست عادية"، ما يعني أن جلساته تتم في إطار سري ومغلق، وللتخفيف من هذه القاعدة ألزم المشرع المجلس بإرسال تقرري سنوي عن نشاطاته إلى الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة، طبقا للمادة 27 من نفس الأمر⁴.

¹ عبد الرحمان بريك، مرجع سابق، ص 3.

² بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 72.

³ المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق.

⁴ المعدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

ب)-تنظيم الجلسات: لقد كفل النظام الداخلي لمجلس المنافسة هذه المهمة لرئيسه، من خلال نص المادة 28 ف1 من الأمر 03-03 "يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له"، وطبقا للمادة 14 من القانون رقم 08-12 فإنه لا تصح جلسات المجلس إلا بحضور 08 أعضاء على الأقل، ويقوم الرئيس فيها بتحديد رزنامة المجلس وجدول أعمال كل جلسة وإرساله مع الاستدعاء إلى الأعضاء والأطراف المعنية والمقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة، قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة بناء على المادة 131¹، من النظام الداخلي للمجلس، قصد الاطلاع على ملف القضية لإعداد مذكراتها التي تتدخل بها أمامه²، وتجدر الإشارة إلى أنه يحق للمقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة والأمين العام حضور الجلسات دون أن يكون لهم حق التصويت طبقا للمادة 26³، من نفس الأمر، ويحق لكل من أعضاء المجلس وممثلي الوزير المكلف بالتجارة والأطراف الاطلاع على جميع مستندات ملف القضية⁴.

ومن خلال المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، يقوم رئيس المجلس بتعيين مقرر آخر لتقديم تقرير التحقيق في القضية أثناء انعقاد الجلسات في حالة حدوث مانع للمقرر المكلف بالتحقيق، ويسهر رئيس المجلس على السير الحسن للجلسة حيث له أن يوقف الجلسة عند الاقتضاء.

3-حقوق الأطراف في الجلسات: يتمتع الأطراف قانونا بثلاثة حقوق أساسية وهي :

أ)-حضور الجلسات : تنص المادة 24 ف 3 من النظام الداخلي الحق للأطراف في حضور الجلسات.

ب)-الاستماع إليها والتدخلات الشفهية : وقد حددت المادة 27 من النظام الداخلي من التدخلات الشفهية كمايلي : "يحدد نظام التدخلات الشفهية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي : المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية".

ت)-الاستعانة بمدافع : تنص المادة 30 من الأمر 03-03 على مايلي "يستمتع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن تعيين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".

¹القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، مرجع سابق.

²جبا أمال، دور مجلس المنافسة في تطبيق قانون المنافسة، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص 11.

³المعدلة بموجب 12 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق.

⁴جلال مسعد ، مرجع سابق، ص 371.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

ت)- حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه : طبقا لنفس المادة المذكورة أعلاه فقرة 2 وهذا الحق مقيد بموجب الفقرة 3 من المادة السالفة الذكر.

ثانيا : المداولات

حسب القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 يتشكل أعضاء مجلس المنافسة من 12 عضوا، ولكي تصبح جلسات مجلس المنافسة فإنه يجب أن يحضرها 08 أعضاء على الأقل، وتتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا، وحسب المادة 29 من الأمر 03-03 "لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية" وإذا لم تتوفر هذه الشروط، فعلى العضو المشارك الانسحاب من المداولة بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 30 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وإذا لم يشارك أي عضو في ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول، يعلن رئيس المجلس استقالته تلقائيا طبقا للمادة 38 من نفس المرسوم¹.

وطبقا للمادة 44 من الأمر 03-03، تتطرف هيئة المجلس إلى الجانب الشكلي للدعوى والتي يجب أن تتوفر على شرطين وهما، الصفة والمصلحة وعليهما يتوقف قبول أو رفض الدعوى شكلا وفي حالة توفرهما، تنتقل إلى التأكد من تقادم الدعوى، وفي حالة توفر هذا الأخير يقضي المجلس برفضها تطبيقا لنص المادة 44 من الأمر 03-03، ثم ينتقل في حالة توفر شرط التقادم، إلى النظر في دخول القضية ضمن اختصاصه من عدمه، فإن توفر هذا الشرط يقضي بإصدار قرار مععل بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاصه وفي حالة العكس ينظر إلى تأسيس القضية من حيث الوقائع المقنعة، فإن لم تكن كذلك يصدر قرارا معللا يقضي بعدم قبول الدعوى².

1-القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة

باعتبار المجلس حائزا لامتيازات السلطة العامة، يقوم باتخاذ القرارات - وهذا بعد انتهاء المداولات - التي تفصل في القضية التي بين يديه ثم الطريقة التي تنفذ بنا هذه الأخيرة.

أ)-إصدار القرارات: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات في القضايا المتنازعية المتعلقة بمادة المنافسة وإبداء الرأي في ممارسته لصلاحياته الاستشارية³ في كل مسألة متعلقة بالمنافسة وحريتها حسب ما نص عليه من القانون 08-12 "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من

¹ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 158.

² جلال مسعد، مرجع سابق، ص 373.

³ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 161.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها...¹ وتتنوع هذه القرارات حسب القضية المطروحة عليها وطبيعتها، وهذا ما جاء في الفقرة 2 من نفس المادة، بقولها : اتخذ كل تدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، ويمكنه الاستعانة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.

ب) أنواع القرارات الصادرة عن المجلس:

- الأوامر : وتكون في شكل تدابير، الهدف منها ضمان حرية المنافسة، كتلك التي تتخذ للحد من الممارسات المقيدة لها في حالة الاستعجال لتفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة، وتنقسم إلى قسمين، الأمر يتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، المرتكبة من طرف المؤسسات المعنية في الأجل الذي يحدده أو تعديل بعض البنود التعاقدية، والأمر باتخاذ بعض الإجراءات، كالأمر بإعلام الطرف المرتكب للجريمة لباقي شركائه بإلغاء العقد الذي يربطه بهم، وهذه الأوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي، وليس التدخل في هيكل المؤسسة².

- التحقيق التكميلي : ويكون في حالة لم يكن التحقيق المقدم من طرف المقرر غير كان للفصل في النزاع، هنا يأمر رئيس المجلس بتحقيق تكميلي، القصد منه جمع أكبر عدد من المعلومات على السوق محل النزاع.

- العقوبات المالية : يقرر مجلس المنافسة عقوبات تطبق، إما بطريقة مباشرة أو في حالة عدم تطبيق الأوامر في الآجال المحددة في حالة مخالفة المؤسسات للقوانين التي تضبط المنافسة، وتكون هذه العقوبة ممثلة في نسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في آخر سنة تقدر بـ 12% مثلما هو منصوص عليه في 56 من القانون 08-12 وعقوبة 6.000.000 دج كحد أقصى في حالة عدم القدرة على تحديد رقم أعمال المعني بالغرامة المالية، وقد تتخذ هذه العقوبات صفة التشديد حسب خطورة الضرر الذي يلحق الاقتصاد الوطني، أو التخفيف منها في حالة اعتراف المؤسسات بالمخالفة المنسوبة إليها حسب المادة 62 من الأمر 03-03، وتصبح هذه الغرامة

¹ المادة 18 من قانون 08-12، مرجع سابق.

² نوارى محمد، مرجع سابق، ص 140.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

تهديدية في حالة التأخير، 150.000 دج عن كل يوم تأخير في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات التي نصت عليها المادتين 45 و46 من الأمر 03-103.

- **إجراء العفو وإجراء الرأفة:** بالنسبة لإجراء العفو، فهو إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها وتعرفت على فاعليها، من توقيع العقوبة عليها كليا أو جزئيا وتعمل جميع التشريعات على التوسيع من نطاق تطبيق هذا الإجراء إلى غاية المرحلة التي تلي بداية التحقيق في موضوع القضية، وهذا ما هو مكرس بموجب المادة 60 من الأمر 03-03 في الجزائر، أما عن إجراء التعهد فهو عدم توقيع العقوبة على المؤسسة التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها بالماخذ المسجلة عليها، و قبل تكيفها مخالفات من قبل مجلس المنافسة، و يعمل هذا الإجراء في المخالفات البسيطة و في التجميعات الاقتصادية.²

- **العقوبات التي تصدر في التجميع:** تفرض عقوبات على كل مؤسسة طرف في التجميع عندما يكون غير مرخص به، و يعاقب بغرامة مالية تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال سنة مالية محتتمة.

- بالإضافة إلى قرارات أخرى تتعلق بالحفظ عندما يتنازل صاحب الإخطار عن إدعاءاته، و قرار انتفاء الدعوى، و هذا عندما لا توجد إثباتات عن ممارسات منافية للمنافسة، و قرارات قبول أو رفض طلبات ، و قرار رفض الإخطار عندما لا يدخل هذا الأخير - الإجراءات التحفظية طبقا للمادة 46 من الأمر 03-03 في اختصاص مجلس المنافسة، و حسب المادة 19 من نفس الأمر، يصدر مقررًا بقبول أو رفض التجميع، يمثل رأي مجلس المنافسة فيه من حيث مدى مشروعيته، و لقد استعمل المشرع مصطلح مقرر ولم يستعمل مصطلح قرار الذي تراجع عنه في الفقرة 3 من نفس المادة، إضافة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة تحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.³

و يجب أن تتوفر في قرارات مجلس المنافسة مجموعة من الشروط من حيث الشكل، فتحرر في نسخة أصلية واحدة تحتوي على رقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية، و أن تكون معللة، و تتصف بالخصوصية و ليس العمومية، يسمح للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من مراقبتها،

¹ سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2010-2012، ص 28.

² نواري محمد، مرجع سابق، ص 75.

³ نواري محمد، مرجع سابق، ص 76.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

خاصة التي تتضمن تطبيق غرامات مالية، و أن تكون محددة الوقائع و أن تبين فيها آجال الطعون و بيانات أخرى.¹

2-تنفيذ القرارات.

تمر مرحلة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة على اختلافها، بما أنها واجبة التنفيذ، على مرحلتين:

أ-التبليغ:

تبلغ القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، إلى الأطراف المعنية، عن طريق إرسال موصى عليه مع وصل الاستلام، وهذه الأطراف هي، التي قامت بالإخطار و الأطراف التي وجه ضدها الإخطار، و ترسل إلى ، الوزير المكلف بالتجارة الذي يقوم بالسهر على تنفيذها و نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة حسب المواد 29 و 30 و 31 وفقا لما يأتي من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 :

-فيما يخص قرارات الإجراءات المؤقتة، لمن طلبها وللأشخاص الذين طبقت في حقهم، و للوزير المكلف بالتجارة.
-قرارات عدم القبول، للمخاطر و للأشخاص الذين خضع سلوكهم لدراسة وتحقيق المقرر.
-القرارات التنازعية، للأطراف المعنية، الوزير المكلف بالتجارة .إضافة إلى العديد من القرارات كقرار انتفاء وجه الدعوى، قرار تعليق الفصل في الدعوى.²

تجدر الإشارة أنه، بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة، إذا كان طرفا في القضية يتم تبليغه برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، أما في حالة العكس، يتم إرسال القرار إلى الوزير دون ذكر الوسيلة التي يبلغ بها، و في الحالتين يسهر الوزير على تنفيذها.³

ب-النشر:

و خول القانون رقم 08-12 لمجلس المنافسة مهمة نشر قراراته، حيث نص في ما يلي "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر، و عن المحكمة العليا و كذا مجلس الدولة، و المتعلقة

¹ المادة 2/22 من القانون رقم 08-12 التي تنص على: "تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، عن طريق محضر قضائي. و ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة. و يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن و كذلك أسماء وصفات و عناوين الأطراف التي بلغت إليها."

² جلال مسعد، مرجع سابق، ص375.

³ كحال سلمى، مرجع سابق، ص167.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

بالمنافسة في النشرة الرسمية"¹، و يكون النشر بواسطة أي وسيلة إعلامية و هذا ما لم يكن مسموح به في الأمر 96-05، و قد كانت مهمة النشر من صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة بموجب المادة 49 من الأمر 03-03.²

و يقصد بالنشر، إعلان مجلس المنافسة عن قراراته في النشرة الرسمية للمنافسة، و التي يعدها و يطبعها و ينشرها.³

فبعد إجراءات رفع الدعوى أمام مجلس المنافسة من طرف المتضررين بالرغم من التساؤل الذي يطرح حول مجلس المنافسة من حيث اختصاص الجهة القضائية (القضاء العادي أو الإداري) المخولة بأن ترفع إليها الدعوى والفصل فيها، منح المشرع للمتضررين الحق في الطعن في قرارات مجلس المنافسة وذلك برفع دعواهم أمام الجهات القضائية التي نص عليها قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم.

وبطبيعة الحال فإن وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة تدير كبقية التدابير يستلزم بالدرجة الأولى توافر حالة العجلة لتحديد اختصاص القضاء لإصدار الحكم(الأمر) على أساسها لما له أثر فوري على تلف المنتوجات و استحالة استهلاكها بعد ذلك، وهو المقصود من وراء المشرع بقوله الظروف والوقائع الخطيرة، والتي يعود تقديرها إلى السلطة التقديرية إلى القاضي المختص بالبت في المنازعة من أجل وقف تنفيذها، كدرجة ثانية من التفاضل وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

¹ المادة 23 المعدلة للمادة 49 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

² نواري محمد، مرجع سابق، ص 78.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لدعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إن الإجراءات القضائية المتبعة في رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة هي نفسها الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى بوجه عام، إلا أن ومن منطلق المادة 63 من الأمر 03-03 نستخلص قاعدتين هامتين إحداهما قاعدة أصلية و مفادها أن الطعن القضائي في قرار مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذه، والأخرى قاعدة استثنائية و تقضي بإمكانية وقف التنفيذ عن طريق طلب صريح من المدعي (الطالب).¹ وقبل التطرق إلى الإجراءات القضائية المتبعة في ذلك، فسننتقل إلى الشروط الواجب توافرها لرفع الدعوى كمطلب أول، وبعدها نتناول في المطلب الثاني والثالث جهة الاختصاص القضائي الإداري والعادي على التوالي للبت في القضية.

المطلب الأول: شروط رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إذا كانت قواعد الاختصاص الضابط الرئيسي الأول للفصل في مثل هذه القضايا أو عدم الفصل فيها، فإن هناك شروطاً أيضاً تتراوح ما بين المادة 63 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 31 من القانون 08-12 والمواد 819 و 830 و 919 و 921 و 924 و 925 و 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منها شرط شكلي والمتعلق بالتلازم الزمني من عدمه بين طلب وقف التنفيذ ودعوى الإلغاء، وشروط موضوعية أخرى منها البحث في الأسباب الجديدة دون المساس بأصل الحق، ومنها ما يتطلب منا عن حق البحث في مدى انطباقها وموضوع الحال كمدى إلزامية توافر حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.²

الفرع الأول: التلازم الزمني بين طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة والطعن فيه

¹ عبد الرحمان بريك، مرجع سابق، ص 4.

² بوقدورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة الفكر، العدد الرابع عشر، ص 345.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إن وقف التنفيذ ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو مجرد تمهيد لإلغاء القرار على الأقل من وجهة نظر طالبه، ولعل الحكمة من هذا الشرط أن الاقتصار على طلب وقف التنفيذ ما هو إلا تعبير عن خاطر من الكيد أو الاستهزاء بعمل المجلس، خاصة إذا كان ينوي وقف التنفيذ دون الإلغاء، نصت المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة. لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830".

يفهم من نص المادة السابقة أن طلب وقف التنفيذ والدعوى في الموضوع يجب أن ترفعا إلى الهيئة القضائية الإدارية المختصة في نفس الوقت وهو ما نعتته المادة بمصطلح التزام¹، وعلى العون المستفيد من قرار وقف التنفيذ إثبات أن تنفيذ قرار المنافسة قد يؤدي إلى ترتيب وقائع ونتائج ضارة بمصالحه ووجوده في السوق لا يمكن تداركها.²

الفرع الثاني: مدى إلزامية توافر حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري

لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تشكل حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري حسب نص المادة 921 الفقرة الثانية. **أولا: حالة التعدي:** لم يعرفها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي، ولكن بالرجوع إلى القضاء نجد محكمة التنازع الفرنسية في تعريفها الصادر في 13/06/55 تقول "...التعدي هو تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي".

فهو بذلك تصرف إداري ماس بحق ملكية أو إحدى الحريات الأساسية، وغير مرتبط بأي نص ولا بأي صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة سلطاتها، وبهذا يشترط فيه:³

1- مخالفة القانون مخالفة صارخة: ويعتد بالمخالفة الجسيمة لا البسيطة، ومخالفة الإدارة للقانون تحدث في شكلين أو أحدهما، وهما تعدي ناشئ عن القرار الإداري ذاته وتعدي ناشئ عن تنفيذه.

فالتعدي الناشئ عن القرار الإداري ذاته يكون عند صدوره مشوبا بعيب جسيم إلى حد لا يكون معه مجرد قرار غير مشروع، بل ينحدر به إلا مجرد عمل مادي، كما لو لم يصدر القرار إطلاقا وإنما عمد رجال الإدارة إلى التنفيذ دون أن يحصلوا على قرار سابق من رئيسهم المختص أو أن القرار الذي نفذ كان القضاء قد ألغاه،

¹ عبد الرحمان بريك، مرجع سابق، ص 6.

² بوقندورة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 345.

³ عبد الرحمان بريك، مرجع سابق، ص 6-7.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

وأمام هذه الحالة يتعين على قاضي الأمور الإدارية المستعجلة أن يفحص فيما إذا كان القرار الذي صدر قد إستند إلى نص قانوني أو تنظيمي معين، ويدخل في صلاحية من صلاحيات الإدارة أم لا- كالمادة 45 و 46 من الأمر 03-03 بشأن موضوعنا- ولهذا يبدو أن القاضي المستعجل يبحث في مدى ارتباط العمل الإداري بنص قانوني معين ومدى ارتباط العمل الإداري بصلاحية من الصلاحيات المخولة للإدارة. أما التعدي الناشئ عن تنفيذ القرار الإداري فهو أيضا يكون قد شابه عيب صارخ جسيم حين تكون الإدارة قد لجأت إلى إجراءات التنفيذ الجبري في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك أو أنها أهملت تماما إجراءات معينة فرضت قانونا كضمانة للأفراد قبل التنفيذ، أي نحن أمام قرارا لا يشكل تعديا في حد ذاته ولكن تنفيذه هو الذي يرتب التعدي.

2- أن يكون هناك اعتداء على حق الملكية أو إحدى الحريات العامة: وسواء كانت هذه الملكية عقارية أو منقولة فالأمر سواء ويستوي أيضا مع الحريات العامة، وهذه الحريات بصفة عامة تتماشى عكسيا مع النظام العام، فكلما إتسع نطاق النظام العام ضاق نطاق الحريات العامة والعكس صحيح، ولعل ما جعل المشرع الجزائري يركز على التعدي والاستيلاء هو فكرة الحريات.

ثانيا: الاستيلاء :

عرفه القضاء الفرنسي بأنه "مساس من طرف الإدارة بحق ملكية عقارية لأحد الخواص، في ظروف لا يكون فيها هذا الاعتداء فعلا من أفعال التعدي"، وتبعاً لذلك فإن الاستيلاء على خلاف التعدي لا يرد إلا على العقارات في القانون الفرنسي، بينما قد ينصب طبقاً للقانون الجزائري على الأموال مهما كان نوعها (عقارات أو منقولات) وكذا على الخدمة، ولكي نكون بصدد استيلاء يجب أن يكون هناك تجريد من الملكية أو نزع يد، أي يوجد وضع يد على الملكية الخاصة عقارا كانت أو منقولا أو خدمة، وليس مجرد حرمان بسيط من التمتع، وعلى أن يكون هذا الاستيلاء غير مشروع، وتبدو فرضية الاستيلاء أضيق من فرضية التعدي التي تشمل كل الحقوق مادية أو لصيقة بالشخص أو مجرد حرية مثل حرية التنقل إلخ... .

ثالثا: الغلق الإداري:

هو الغلق الصادر عن الإدارة للمحلات التجارية أو المهنية مثل المقاهي و المطاعم أو الورشات والمخازن إلخ...، وهذه الحالة لم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية بل أضيفت بعد بموجب قانون رقم 01/05 المؤرخ 22 مايو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، على نحو يرسخ فكر النظام العام الاقتصادي، فمجلس

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

المنافسة يمكنه أن يتخذ تدابير تكميلية في حالة عدم تنفيذ الأوامر في الآجال المحددة كإجراءات الغلق المؤقت للمحلات أو حجز البضائع.

وإضافة حالة الغلق الإداري للحالتين اللتين يستطيع فيهما قاضي الاستعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، جاء استجابة لضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة والتي قبل القضاء بإبطالها تكون قد تسبب أضرارا لا يمكن إصلاحها، ومن ذلك ما قد يلجأ إليه مجلس المنافسة من تدابير مؤقتة حسب مفهوم المادة 46 من الأمر 03-03، وعلى ذلك فإن وقف تنفيذها مؤقتا لغاية صدور قرار قضائي في الموضوع من شأنه الحيلولة دون حدوث نتائج لا يمكن إصلاحها.¹

المطلب الثاني: الاختصاص القضاء الإداري في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

باستقراء النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نجدها تؤكد أن الطعون الموجهة ضد قرارات هذه الأخيرة، يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة، وهذا نظرا لكونها تمارس باسمها ولحسابها، وأنها ذات طابع إداري²، إلا أن المشرع الجزائري أخذ بهذا المفهوم فيما يخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتضمنة رفض الترخيص بالتجميع³، (الفرع الأول)، هذا ما يجعل مجلس الدولة يفصل في النزاعات التي تنشأ عن قرارات مجلس المنافسة، وفق لما قرره القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اختصاص القضاء الإداري في حل منازعات المنافسة

إن الطابع الإداري لمجلس المنافسة لا يشير أي شك، خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري قد كلفه صراحة بأنه سلطة إدارية مستقلة⁴، فإن منازعات هذا الأخير ينبغي أن تكون من اختصاص مجلس الدولة، ويظهر اختصاص القضاء الإداري في مجال المنافسة باستناد إلى مبدأ ازدواجية القضاء، حيث يتولى مجلس الدولة النظر في دعاوى الطعن ضد قرارات رفض التجميع، وذلك بتوفر شروط خاصة يجب اتباعها من طرف الطاعن .

أولا : تحديد اختصاص مجلس الدولة

¹ عبد الرحمان بريك، مرجع سابق، ص 7.

² بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 23-24 ماي 2007، ص 305.

³ انظر المادة 15 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ انظر نص المادة 23، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

تتجلى رقابة القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة من خلال اختصاص مجلس الدولة الذي يمثل أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الإداري، لذلك خصه المشرع بالنظر في مثل هذه القرارات المتخذة من قبيل السلطات الإدارية المستقلة، هذا ما يدفعنا للبحث عن أساس منحه الاختصاص للنظر في منازعات مجلس المنافسة حيث يتولى المهمة المسندة إليه ضمن المجال المحدد له قانونا.

1- أساس اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة :

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فإنه بداهة ما يصدر عنه من قرارات يكتسي الطابع الإداري، ومن ثم يؤول اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضدها إلى القاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية¹، وإذا كانت القاعدة العامة أن الاختصاص النوعي لقاضي الموضوع في المواد الإدارية هو نفسه الاختصاص النوعي للقاضي الإداري الاستعجالي، وهذا طبقا للمواد 836 و 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو المادة 09 من قانون مجلس الدولة بشأن قرارات الهيئات العمومية الوطنية، فإن الأمر قد اختلط علينا فيما يخص قرارات مجلس المنافسة كهيئة عمومية إدارية إذ من المفترض طبقا للقواعد العامة والمنازعات الإدارية أن ينظر فيها مجلس الدولة بوصفه ناظرا في مثل هذه القرارات ابتدائيا ونهائيا وترتيبيا على ذلك ينظر في طلبات وقف تنفيذها.²

منه يقتصر اختصاص مجلس الدولة بالفصل في مشروعية قرارات هذه الأشخاص المذكورة فقط مع ذلك يمكن تصنيف السلطات الإدارية المستقلة ضمن هذه الأشخاص، ولكن ماهي الفئة التي تتناسب معها؟³. يرى الأستاذ "زوايمية رشيد" بتأكيد على صعوبة إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة المنظمات المهنية الوطنية، ولا حتى ضمن السلطات الإدارية المركزية، فتبقى فئة الهيئات الوطنية هي الحل الوحيد الذي يمكن بموجبه إسناد مجلس الدولة مهمة مراقبة قرارات السلطات الإدارية المستقلة وذلك لكونه الحل الأكثر استجابة لهذه الهيئات الجديدة، والذي يسمح بالتالي بتبرير اختصاص مجلس الدولة برقابة أعماله.⁴

¹ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 408.

² غير أنه وخلافا لذلك جاءت المادة 63 من الأمر 03-03 لتعهد بالاختصاص في الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، و لا يسعنا إلا أن نسلم بأن ذلك يعد استثناءا بنص القانون، قيد به المشرع اختصاص مجلس الدولة كما فعل بشأن المادة، عبد الرحمان بريك، مرجع سابق، ص 5.

³ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 85.

⁴ Zouaimia Rachid, « Remarque critique sur le contentieux de conseil de la concurrence en droit Algérien »

Revue IDARA, N° 07, 2005, p 24.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

2- مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه :

ينحصر اختصاص مجلس الدولة في النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق برفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية، كما ينظر في الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من قبل الأشخاص العمومية العامة.

إن قرار رفض التجميع الذي قد يصدر من مجلس المنافسة يطعن فيه أمام مجلس الدولة ومن ثم كان الأجدر بالمشروع أن يعهد اختصاص وقف تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الدولة طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما ماعدا ذلك من قرارات بدا جليا أن الخاص يقيد العام فالطعن فيها يرفع أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي بدلا من مجلس الدولة ، أما طلبات وقف التنفيذ فيختص بها رئيس مجلس القضاء، وفي ذلك تأرجح عشوائي للقضية بين القضاء العادي والإداري.

غير أن المشروع قد قيد أكثر قاضي الاستعجال بأن حصر اختصاصه تحديدا بشأن التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة، والمنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من الأمر 03-03 عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة، فهو وإن كانت سلطته تقديرية بشأن تقدير الظروف والوقائع الخطيرة، للفصل في مدى توافرها من عدمه ضبطا للاختصاص وتقديرا للأمر بوقف التنفيذ، إلا أن سلطته مقيدة إذا ما كان الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ موضوعه تدابير اتخذها مجلس المنافسة غير تلك المنصوص عليها بموجب المادتين 45 و 46.¹

(أ) - النظر في الطعون ضد القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية : بالرجوع إلى نص المادة 63 من الأمر 03-03 نجد أن المشروع قد أخضع قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر بصيغة العموم، مما يفهم أن النص يشمل كل قرار صادر عن مجلس المنافسة، إلا أن بخصوص التجميعات الاقتصادية، وتحديدا تلك القرارات القاضية برفض التجميع فإن المشروع قد أورد بخصوص حكم خاصا بأن جعل الاختصاص بنظر الطعون الواردة بشأنها لمجلس الدولة²، وما نلاحظه في هذا الإطار أن المشروع الجزائري قلد المشروع الفرنسي في إخضاع قرارات التجميع للقاضي الإداري، رغم أن المشروع الفرنسي كان سابقا يخضعها لرقابة القاضي الإداري بسبب اتخاذ هذه

¹ عبد الرحمان بريك، مرجع سابق، ص 6.

² انظر نص المادة 19 / 3 من الأمر 03-03، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

القرارات من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد، إلا أنه مع التعديل أصبح تتخذ هذه القرارات من طرف سلطة المنافسة الفرنسي لكن أبقى الاختصاص لمجلس الدولة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى إمكانية الطعن في قرارات رفض التجميعات دون تلك المرخص بها، ويكون ذلك تجاهل حق الأطراف الخارجية عن عملية التجميع من الطعن في قرارات الترخيص، بالرغم من إمكانية تضرر هذه الأطراف نتيجة الترخيص بالعملية.

ويبقى منح مجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتخذة بشأن التجميعات الاقتصادية على خضوع الطاعن لإجراءات استثنائية تقتضيها القواعد العامة، فيجب التذكير أن الغاية من التمييز بين القضاء الإداري والقضاء العادي هو وجود إجراءات تختلف من قضاء لآخر².

ب)- اختصاص المحكمة الإدارية في حل منازعات المنافسة : بالعودة إلى نص المادة 2 من الأمر 03-03 بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أن المشرع أدرج رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المنافسة إلى غاية المنح المؤقت للصفقة³، وذلك مع إمكانية تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة المتمثلة في كل من الدولة والجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري... في حالة إبرامها لصفقات عمومية سواء في المراحل الأولية أو في مرحلة إيداع العروض، وهذا بمفهوم المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁴، حيث نجد أن أحكام قانون الصفقات العمومية تنص على وجوب احترام مبدئين أساسيين أثناء إبرام الصفقة العمومية المتمثلان في مبدأ الشفافية ومبدأ المساواة، بهدف ضمان منافسة حرة وعدم عرقلتها، وفي حالة خرق هذين المبدئين يمكن للأطراف المتضررة متابعة المصلحة المتعاقدة معها أمام القضاء الإداري⁵.

إن طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من الطلبات الوقتية المستعجلة السابقة على الفصل في

الموضوع، ولهذا فإن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يكون حكما مؤقتا من جهة وقطعيا من جهة أخرى، فهو وإن كان حكما مؤقتا بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر أصل طلب الإلغاء، إلا أنه حكم قطعي وله مقومات

¹ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 341.

² عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 151.

³ انظر نص المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر رقم 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

⁵ عزوق زين الدين و حموم عبد النور، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 46.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

الأحكام وخصائصها، ويجوز قوة الشيء المقضي فيه، وبهذا يجوز الطعن فيه استقلالا شأنه في ذلك شأن أي حكم قضائي.

ويفهم من ذلك أن حالة الاستعجال تتطلب ذلك وتقديرها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، وطبقا للمادة 837¹ يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال 24 ساعة، وعند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه.²

توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته، ومن ثم وطبقا لنصي المادتين السابقتين فإن الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه مشمول بالإنفاذ المعجل ولا يؤثر فيه الطعن بالاستئناف، ونرى من الفائدة لو تساءلنا عن التأثيرات المتبادلة بين أمر وقف التنفيذ وحكم دعوى الإلغاء، فهل يؤثر أولا الأمر بوقف التنفيذ على الحكم في دعوى الإلغاء؟

كنا قد سلمنا بأن الأمر بوقف التنفيذ لا يقيد قاضي الإلغاء، فوقف التنفيذ هو بمثابة إلغاء مؤقت للقرار الإداري وقيام ظروف واقعية يحتمل معها أن يتحول الإلغاء المؤقت إلى إلغاء نهائي مادام قد طعن في القرار بالإلغاء و طلب وقف تنفيذه، وما دامت نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها، فللمحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ متى رأت وجها لذلك، وإلا حرم المتقاضون من حق إعطاه القانون إياهم وهذا ما يؤيده نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقرة 2.³

وتجدر الإشارة أنه فيما يتعلق بالاتفاقات التي تجرى بين الأعوان الاقتصاديين في مجال الصفقات فيعود الاختصاص هنا إلى مجلس المنافسة.

ثانيا : إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات التجميعات الاقتصادية

إن المشرع الجزائري أقر إمكانية الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة ومنها مجلس المنافسة، فإن ذلك يستدعي إتباع الإجراءات القضائية المتبعة أمام مجلس الدولة، وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

¹ قانون 08/09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

² عبد الرحمان بريك، مرجع سابق، ص 8.

³ عبد الرحمان بريك، مرجع سابق، ص 8.

⁴ بزغيش بوبكر، مرجع سابق، ص 315.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

تتميز إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة أنها استثنائية، كون أن الطعن أمام مجلس الدولة يفرض إجراءات خاصة ليست مألوفة أمام القضاء الإداري.

فيما يخص الطعن في الأمر بوقف التنفيذ، فإن الفصل الخامس المتعلق بإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة من الأمر 03-03 لم يتعرض لطرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى وقف التنفيذ، بل نجده قد أحال على أحكام قانون الإجراءات المدنية بموجب المادة 69/1 منه، غير أنه وبرجعنا إلى قانون الإجراءات المدنية نجد المشروع لم ينص سوى عن الطعن بالاستئناف.

نصت المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأوامر الصادرة تطبيقاً للمواد 919 و 921 و 922 غير قابلة لأي طعن. وتعني بذلك:

- الأمر بوقف تنفيذ بشكل كلي أو جزئي القرار الإداري ولو بالرفض ويكون مطعون فيه بالالغاء بصفة كلية أو جزئية متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك (توفر حالة الاستعجال)، ومتى ظهر من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه أحداث شك جدي حول مشروعية هذا القرار.
- الأمر بوقف التنفيذ في حالات التعدي والاستيلاء والغلق.
- التدابير التي يأمر بها قاضي الاستعجال في حالات الاستعجال القصوى.
- التعديلات التي يأمر بها قاضي الاستعجال للتدابير التي سبق أن أمر بها طبعاً دائماً في حالات الاستعجال القصوى.¹

كما أن الأمر المتعلق بالمنافسة الذي منح الاختصاص لمجلس الدولة لم يشر للإجراءات الاستثنائية الواجب إتباعها عند رفع الطعن والتي تتمثل أساساً في التظلم الإداري المسبق وكذا ميعاد الطعن .

1- شرط التظلم الإداري المسبق :

يقصد بالتظلم الإداري المسبق، أن يتولى الشخص الذي صد القرار ضده تقديم طلب أو شكوى إلى الجهة مصدرة القرار، أو إلى الجهات تعلوها، وذلك من أجل مراجعة القرار إما بسحبه أو إلغائه، وهي طريقة حل ودي للنزاع قبل عرضه على القضاء.²

لم يتطرق الأمر رقم 03-03 بالمنافسة المعدل والمتمم إلى إجراء التظلم الإداري المسبق ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، لذا يستوجب منا الرجوع إلى ما تقضي به القاعدة العامة وهو عدم

¹ عبد الرحمان بريك، مرجع سابق، ص 8.

² ديش سميرة ودحوش صافية، الإختصاص القضائي في منازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق- فرع قانون الأعمال، قسم القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 41.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إلزامية التظلم الإداري المسبق في المنازعات الإدارية وذلك طبقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، بعدما كان وجوبيا في ظل القانون القديم.

وعليه فإن التظلم الإداري المسبق لا يصبح شرطا لصحة الدعوى وإنما إجراء مدعما لموقف المدعي².

ويترتب عن رفع التظلم الإداري أنه : في حالة عدم رد الإدارة المتظلم خلال شهرين من تاريخ رفع التظلم أمامها، يعد بمثابة قرار ضمني بالرفع، وللمدعي في هذه الحالة أجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء بمعنى يبدأ حسابها من تاريخ نهاية مدة الشهرين الممنوحة للإدارة على الرد على التظلم الإداري المسبق.

في حالة رد الإدارة عن التظلم الإداري المسبق بالرفض خلال المدة الممنوحة لها، للمدعي في هذه الحالة أجل شهرين من تاريخ تبليغه قررا رفض تظلمه، حيث يرفع خلاله دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة³.

وفي جميع الأحوال فإن الميعاد لا يمكن أن يتجاوز 08 أشهر، وهذه المدة يبدو أنها طويلة نوعا ما نظرا لطبيعة الاقتصادية للمنازعات المتعلقة بالمنافسة⁴، باعتبار أن المشرع الجزائري قد مدد المعيار القضائي لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري وبالتالي مجلس الدولة.

2- ميعاد الطعن :

لقد حدد المشرع الجزائري مواعيد الطعن ضد القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة في القوانين المنشئة لهذه الهيئات أو السلطات، فبمقتضى الأمر المتعلق بالنقض والقرض، الطعن يكون في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار⁵، كما تكون قرارات الغرفة التأديبية للجنة تنظيم ورقابة عملية البورصة، قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة في ميعاد شهر من تاريخ تبليغه⁶، كذلك الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن سلطة الضبط في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التي يكون الطعن فيها في نفس الميعاد⁷.

¹ انظر نص المادة 1/830 من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ.، مرجع سابق.

² ديش سميرة ودحوش صافية، مرجع سابق، ص42.

³ انظر المادة 830 من القانون رقم 08-09، تضمن ق.إ.م.إ.، مرجع سابق.

ديش سميرة ودحوش صافية، مرجع سابق، ص42

⁵ انظر نص المادة 107 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

⁶ انظر نص المادة 93 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق بالبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر، عدد 3 صادر في 14 جانفي 1996، قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 19 جانفي 2003.

⁷ انظر نص المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادرة في 06 أوت 2000.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

ولكن بالعودة إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أنه لم ينص على ميعاد الطعن بالنسبة للقرارات المتعلقة برفض التجميعات، وعليه وأمام عدم وجود نص خاص، يستلزم علينا الأمر الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبهذا الخصوص تقضي المادة 907 منه أن مجلس الدولة عندما يفصل كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المطبقة أمام المحاكم الإدارية وحسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"، فإن ميعاد تقديم الطعن أمام المحاكم الإدارية هو أربعة أشهر (04) من تاريخ التبليغ وبالتالي فإن ميعاد الطعن ضد القرارات المتعلقة بالرفض التجميع أمام مجلس الدولة يكون خلال أربعة أشهر (04) من تاريخ تبليغها تحت طائلة البطلان.

كما نجد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لم يوضح كيفية رفع الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، لهذا يجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نجد أن الطعن يرفع بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول، كما يجب أن تتضمن العريضة مجموعة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن، فآخر موطن له.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ويتم إيداع عريضة الدعوى مع نسخة منها بملف القضية لدى أمانة الضبط مقابل دفع الرسم القضائي ويشترط إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر،

الفصل الثاني :إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

تقيد العريضة عند إيداعها بسجل أصلي يمكك بأمانة ضبط المجلس. وبعد استفتاء جميع هذه الإجراءات يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي إلى الأطراف المعنية¹.

في الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتوحيد مواعيد الطعن المتعلقة بقرارات سلطات الضبط المستقلة وبالتالي يجب على الطاعن في كل مرة العودة إلى القوانين المنظمة لهذه السلطات أو القواعد العامة للبحث عن ميعاد الطعن، لذلك فإنه ينبغي على المشرع الجزائري توحيد مواعيد الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة².

الفرع الثاني : فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة

يتولى القاضي الإداري مرافقة مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ، ويتخذ قرارات بشأنها والتي يكون في نطاق اختصاصه .

أولا : مرافقة قاضي مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة

يتولى قاضي مجلس الدولة بمهمة مراقبته مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة، مما يجعله يستعين بالمنهج التقليدي التي تعود عليها في مراقبة المشروعية، وعلى العموم تكون رقابة القاضي الإداري من خلال فحصه لجانبين هما : المشروعية الخارجية والمشروعية الداخلية .

1-مراقبة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة :

إن المقصود بمراقبة المشروعية الخارجية في أي قرار إداري، هو مراقبة العناصر المشكلة له، والتي تتمثل في كل من ركن الاختصاص والشكل والإجراءات³، حيث يستوجب على مجلس المنافسة أن يحترم الإجراءات ومواعيد الطعن المحددة له.

أ- مراقبة موضوع الاختصاص : هو مراقبة اختصاص الشخص الذي اتخذ القرار بشأن عملية التجميع، فحسب أحكام قانون المنافسة فالقرار بمنح الترخيص لعملية التجميع أو رفض منحه هو من اختصاص رئيس مجلس المنافسة، وفي حالة غياب الرئيس يمكن اتخاذ القرار من قبل أحد نواب الرئيس وذلك طبقا لما تقتضيه المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

¹ انظر المادة 19 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ.؛ مرجع سابق.

² دبش سميرة ودحوش صافية، مرجع سابق، ص45.

³ دبش سميرة ودحوش صافية، مرجع سابق، ص46.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

وقواعد النظام القانوني هي التي تحدد اختصاص الأشخاص والسلطات الإدارية في التصرف واتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق أهداف الوظيفة الإدارية في الدولة¹.

فإذا كان ركن الاختصاص في قرار مجلس المنافسة يشوبه عيب عدم المشروعية، فإنه بإمكان الشخص الطاعن في قرار المجلس التمسك بهذا العيب للمطالبة بإلغائه.

(ب) - مراقبة مدى صحة الإجراءات : هي تلك الإجراءات التي تكون قبل مرحلة اتخاذ مجلس المنافسة لقراره التي تتعلق أساساً بمسألة حقوق الدفاع، خاصة فيما يتعلق باحترام مبدأ المواجهة، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة احترام حقوق الدفاع لاسيما مبدأ المواجهة، وذلك بسماع للأطراف المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتعبير عن موقفها حول عملية التجميع².

وعلى مجلس الدولة التأكد من مدى احترام مجلس المنافسة لمبدأ المواجهة، وفي حالة الإخلال به، يمكنه أن يقضي بعدم مشروعية وإلغاء القرار القاضي بترخيص أو رفض عملية التجميع، وهنا تشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقيم بتكريس مبدأ المواجهة في موضوع مراقبة مجلس المنافسة لعمليات التجميع.

ويستعين قاضي مجلس الدولة لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة، المتعلقة بالترخيص أو رفض عمليات التجميع على بعض أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع³ والذي اكتفى بتحديد كيفية طلب الترخيص.

(ت) - مراقبة شكل القرار (التسبيب) : يقوم القاضي الإداري بمراقبة عنصر التسبيب وذلك في مراقبة المشروعية الخارجية للقرار المعروض عليه، ولقد ألزمت المادة 19 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مجلس المنافسة بتعليل قراره القاضي برفض عملية التجميع أو الترخيص بها.

(ث) - مراقبة المواعيد القانونية : تعتبر المواعيد القانونية ذات أهمية بالنسبة للقاضي الإداري، فهو يراقب مدى احترام مجلس المنافسة للمدة القانونية لاتخاذ قراره بشأن عملية التجميع⁴، والفصل في حالة سكوت المجلس عن اتخاذ قراره في الميعاد المحدد له، هل يعتبره ترخيص أم رفض ضمني ؟ هذا المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة⁵.

2- مراقبة المشروعية الداخلية :

¹ أعمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2008، ج2، ص156.

² ديش سميرة ودحوش صافية، مرجع سابق، ص47.

³ مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعلميات التجميع، ج ر عدد 43، صادرة في 22/06/2005.

⁴ يحدد المشرع لمجلس المنافسة مهلة 03 أشهر لاتخاذ قراره بشأن عملية التجميع، سواء بالرفض أو بالترخيص، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 17 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁵ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص157.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

تتضمن هذه المراقبة دراسة مجلس الدولة لمدى صحة الشروط القانونية والتكييف القانوني للوقائع التي أستند إليها مجلس المنافسة في اتخاذ قراره القاضي بالترخيص لعملية الجميع أو رفض عملية التجميع، ويقوم القاضي الإداري في هذه الحالة بتطبيق القواعد الجوهرية في قانون المنافسة¹، وذلك من خلال مراقبة مدى تقييد عملية التجميع بالمعايير المحددة في هذا القانون، وكذا مدى مشروعية الاقتراحات والشروط التي يفرضها المجلس لقبول عملية التجميع.

(أ) - مراقبة مدى تجاوز المعايير : فقد حدد المشرع هذه المعايير بدقة من شأنها مساعدة قاضي مجلس الدولة في مراقبة مشروعية القرار المتخذ من قبل مجلس المنافسة، وذلك في نص المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم "تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقي حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة" غير أن هذه المعايير، لا سيما معيار الحصة في السوق من الصعب مراقبة مدى تجاوزه كون أنه يتطلب دراسة دقيقة للسوق المعنية بعملية التجميع، عكس معيار رقم الأعمال، الذي يعتبر المعيار الأنسب والأسهل في ممارسة المراقبة على التجميعات².

(ب) - مراقبة الاحتياطات القانونية : والتي استند عليها مجلس المنافسة، لتقريره بعدم الترخيص بعملية التجميع أو الترخيص بها، فالقاضي يراقب مدى مشروعية قرار مجلس المنافسة سواء من حيث الشكل أو الاختصاص للتحقق من أن المجلس لم يتعدى اختصاصه ولم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له قانونا.

ويعود القاضي الإداري إلى قواعد المنافسة عند ممارسته لهذه الرقابة وذلك من أجل التأكد من مشروعية القرار المطعون فيه، ولكن تطبيق القاضي لهذه القواعد ليس بالأمر السهل عليه بل كثيرا ما تصادفه تقنيات اقتصادية أكثر منها قانونية، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة فحص قواعد المنافسة³، ضف إلى أن مجلس الدولة ملزم عليه بالعودة إلى تلك المعايير المحددة في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة للتأكد من مشروعية قرار المجلس في عملية التجميع، وذلك سواء بالتأييد أو الإلغاء.

فعلى قاضي مجلس الدولة إذن تطبيق قانون المنافسة على نفس الصيغة التي يطبقها مجلس المنافسة، من خلال مراقباته لمختلف الإجراءات التي استند عليها المجلس في اتخاذ قراره المتعلق بالتجميع الاقتصادي، لتأكد من

¹ ديش سميرة ودحوش صافية، مرجع سابق، ص 48.

² عمورة عيسى، مرجع السابق، ص 158.

³ بن جلول محمد برجي، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 62.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

مشروعية عملية التجميع ليقوم بعدها بالفصل في مشروعية قرار المجلس المتعلق بالترخيص أو الرفض عملية التجميع¹.

ثانيا : نطاق اختصاص مجلس الدولة في مجال منازعات قرارات مجلس المنافسة

إن الرقابة التي يمارسها قاضي مجلس الدولة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال دعوى الإلغاء التي ترفع أمامه تؤدي به إلى اتخاذ قرارات في شأنها .

غير أنه وإن كان مجلس الدولة هو المختص بالفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة - كقاعدة عامة - يبقى أن اختصاصه لا يتعدى حدود إلغاء القرار² مما يؤدي إلى محدودية سلطاته كقاضي إداري في مجال منازعات المنافسة .

1- سلطات مجلس الدولة :

يقوم مجلس الدولة بمناسبة مراقبته لمشروعية قرارات مجلس المنافسة في تأييدها أو إلغائها، دون تعديلها فذلك ليس من اختصاصه.

(أ) - **تأييد قرار مجلس المنافسة :** يؤيد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع أو الترخيص به في حالة تأكده من احترام مجلس المنافسة للاختصاصات التي منحها إياه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ومدى احترامه للإجراءات المفروض قانونا، كما يبحث في الدفوع المثارة حول تطبيق مجلس المنافسة للقواعد القانونية.

(ب) - **إلغاء قرار مجلس المنافسة :** عند عرض قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي أمام مجلس الدولة، يتحدد نطاق اختصاص إلغاء هذه القرارات التي يصيبها عيب في أحد أركانها، ويكون القرار باطلا ولا يملك القاضي إلا الحكم بإلغاء³، إلا أن فكرة إلغاء القرارات الإدارية يمكن أن تكون كلية أو جزئية، إلا أن القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية يصعب القول بإلغائها جزئيا، كون أن ذلك القرار اتخذ بعد دراسة شاملة وكاملة للسوق المعنية به، لذا عادة ما يلجأ القاضي إلى إلغائه كليا.

2- محدودية سلطات مجلس الدولة :

¹أودية بدرية و جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لئيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 72.

²فتحي وردية، وقف التنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 330-351.

³بن جلول محمد برجى، مرجع سابق، ص 60.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إن القاضي الإداري يتدخل لفرض رقابته على أعمال السلطات الإدارية من خلال تحريك دعوى قضائية من طرف الشخص المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، وهذا على خلاف مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة التدخل التلقائي لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة.

فسلطة القاضي الإداري في الإلغاء، محددة النطاق في مجال منازعات المنافسة، باعتبار أن دوره يوقف القرار غير المشروع فحسب، دون النظر في مسألة إصلاحه أو تعديله، وعليه فإن القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة يبقى قضاء محدود السلطات لمواجهة الآليات القضائية التي يسير عليها المتعاملين الاقتصاديين في مجال المنافسة¹.

المطلب الثالث : الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

كيف المشرع الجزائري مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، وتبعاً لهذا من المنطقي أن يرجع اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس الدولة كما هو الشأن بالنسبة للسلطات الإدارية الأخرى²، وذلك تماشياً مع المعيار لعضوي المعتمد من طرف المشرع الجزائري لتحديد اختصاص القضاء الإداري³، حيث يختص القاضي الإداري في تطبيق قانون المنافسة في الطعون المرفوعة أمامه ضد قرارات مجلس المنافسة إلا أن الوضع لم يبقى على حاله، حيث تدخل المشرع لنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي (الفرع الأول)، ليتولى هذا الأخير مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نقل قرارات المجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي

¹ ديش سميرة ودحو صافية، مرجع سابق، ص 51.

²Zouaimia Rachid, Les autorités administratives indépendances et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger 2008, p 132.

³القانون العضوي رقم 01/98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

رغم المبدأ القاضي بأن مجلس الدولة صاحب اختصاص استثنائي ومانع في المنازعات الإدارية، حيث يفترض القضاء العادي أن يكون للإدارة قاضيها الطبيعي¹، إلا أن المشرع تدخل لنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي استنادا إلى مبررات، مما يدفعنا إلى البحث عن شروط رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر .

أولا : مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي في النظر في قرارات مجلس المنافسة

لتوضيح أسباب نقل الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر في دراسة الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، تجدر بنا العودة إلى القانون الفرنسي لمعرفة خلفيات ودواعي هذا التمسك بالنظر إلا أن المشرع قام بتقليد ما جاء به نظيره الفرنسي .

1- مبررات اختصاص محكمة باريس :

ثار الجدل أول مرة في فرنسا حو الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، فالمادة 15 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار الفرنسي² تقضي بأن الطعن يكون أمام مجلس الدولة، لكن الحكومة الفرنسية أرادت غير ذلك، أي أن يكون الفصل في الطعون من اختصاص القاضي العادي وليس الإداري³، حيث في 20 ديسمبر 1986 تم التصويت على قانون اقترحه نواب البرلمان الفرنسي الذي يمنح لمحكمة استئناف باريس اختصاص الفصل في الطعون المروعة ضد قرارات مجلس المنافسة، حيث صدر تشريع معدل للمادتين 12 و 15 من الأمر السالف الذكر، لكن هذا القانون لقي معارضة بسبب عدم احتوائه ما ينص على إمكانية تأجيل تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام محكمة استئناف باريس بعكس ما كان عليه أمام مجلس الدولة، مما أدى بالمجلس الدستوري إلى إلغاء هذا القانون في قرار أصدره في 23 جانفي 1987 اعترف فيه بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية⁴.

وبين تأرجح الكفة تارة لمجلس الدولة وتارة أخرى لمحكمة استئناف باريس، تم إصدار قانون رقم 87-499 في 6 جويلية 1987 الذي أحال الاختصاص لمحكمة استئناف باريس، مراعيًا في ذلك النقد الموجه من طرف المجلس الدستوري، فعُدل بذلك المادتين 12 و 15 من الأمر رقم 68-1243، وقد أسس المجلس الدستوري

¹ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 117.

² ديش سميرة ودحوش صافية، مرجع سابق، ص 53.

³ تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 335.

⁴ ديش سميرة ودحوش صافية، مرجع سابق، ص 53.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

موقفه على ضمان مبدأ حسن سير العدالة وتوحيد منازعات المنافسة وضمها في قضاء واحد، ولقد أثارت هذه الفكرة عدة انتقادات إلا أنها لاقت تأييد في فرنسا وهذا لمجموعة من المبررات ارتكزت أساسا على :

- موضوعات النزاعات المتعلقة بالمنافسة هي مصالح خاصة ويعتبر القاضي الطبيعي لها غير القاضي العادي.
 - توحيد السلطة المختصة بتفسير وتطبيق أحكام قانون المنافسة.
 - تفادي التناقضات بين مجلس الدولة ومحكمة العدل الأوروبية¹.
- 2- مبررات اختصاص مجلس قضاء الجزائر :

لم يتردد المشرع الجزائري في الأخذ في الكثير من الأحيان بالتشريعات الفرنسية وتبنيها كتشريعات وطنية، من بينها أخذه بالاستثناء الوارد على قرارات مجلس المنافسة، حيث منح المشرع الفرنسي الاختصاص لمحكمة استئناف باريس فيما يخص المنازعات الخاصة بقرارات مجلس المنافسة²، فبالنسبة لهذا الأخير فالرقابة القضائية الممارسة على القرارات الصادرة عنه في التشريع الجزائري تأخذ طابعا استثنائيا، مقارنة بتلك الممارسات على سلطات الضبط المستقلة كونها لا تخضع جميعها لرقابة القضاء الإداري إذ لثم الطعن ببطان قرارات المجلس المتخذة بشأن قمع الممارسات المقيدة للمنافسة أمام القضاء العادي وهذا لا ينفي طابعه الإداري³.

لقد اعتمد المشرع الجزائري نفس المبررات المأخوذ بها في فرنسا ليضمن تدخل القاضي العادي في مجال المنافسة كمراقب لقرارات المجلس، إلا أن نقل الاختصاص الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون المنافسة المعدل والمتمم لا يمكن أن يتم تقبله بسهولة في النظام القانوني الجزائري، إذ يطرح عدة تساؤلات وإشكالات⁴، فيما يخص دستورية أحكام الأمر رقم 03-03 فيما يتعلق في منح وسحب الاختصاص من مجلس الدولة، حيث أن هذا الأخير يحدد اختصاصه عن طريق قانون عضوي⁵، وهو ما أكدت عليه المادة 172 من الدستور حيث تنص : "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى"، في حالة لديهم طعون ضد مجلس المنافسة فإن الاختصاص كما سبق يعود للقضاء العادي وهذا

¹ منصور داود، مرجع سابق، ص 344.

² بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 38-39.

³ شيخ أعمر بسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2009، ص 45.

⁴ ديش سميرة ودحوش صافية، مرجع سابق، ص 55.

⁵ قانون عضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

الاستثناء تم بقانون عادي، وما دام اختصاص مجلس الدولة يحدد بقانون عضوي طبقاً لمبدأ تدرج القوانين¹، كان من المفروض على المشرع أن يتم استثناء اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات هذه السلطة بقانون عضوي لا بقانون عادي.

هكذا إذن حول المشرع للقضاء العادي اختصاص الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، مقلداً بذلك المشرع الفرنسي دون أن تكون له نفس المبررات والأسس².

ثانياً : شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر والآثار المترتبة عليه

وإذا كان طلب وقف التنفيذ هو أمر متفرع عن دعوى الإلغاء وألا يخرج اختصاص القاضي الإداري عن اختصاص قاضي الإلغاء نوعاً وإقليمياً، فإن ما يلام عليه المشرع أنه لم يراع ذلك التلازم ما بين الأصل (قاضي الموضوع) والفرع (قاضي الاستعجال أي قاضي وقف التنفيذ)، إذ جعل الفصل في الموضوع من اختصاص القضاء التجاري في حين الفصل في طلب وقف التنفيذ أناط به إلى رئيس المجلس القضائي بوصفه ناظراً في القضايا الاستعجالية الإدارية³.

يتضمن الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة شروط خاصة للطعن يجب على الطاعن احترامها أثناء ممارسته حق الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، إلا أنه قد يترتب عن هذا الطعن عدة آثار.

1- شروط الطعن أمام الغرفة التجارية في قرارات مجلس المنافسة :

يمكن حصر هذه الشروط في تلك الخاصة بالقرار المراد الطعن فيه، وبالأشخاص التي يحق لها الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، وكذا الشروط المتعلقة بالميعاد وكيفية تقديم الطعن.

أ- القرارات التي يمكن الطعن فيها : يعود الاختصاص أصلاً لمجلس قضاء الجزائر في الفصل في جميع القرارات التي اتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، فيكون مختصاً بالنظر في قرارات اتخاذ الإجراءات التحفظية وكذا الطعن ضد الأوامر والعقوبات المالية، إجراء النشر ذات الطابع القمعي، بينما يستثنى من اختصاصه النظر في القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية التي فضل المشرع أن تكون من اختصاص مجلس الدولة⁴.

¹ ديش سميرة ودحوش صافية، مرجع سابق، ص 55.

² عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 123.

³ عبد الرحمان بريك، مرجع سابق، ص 5.

⁴ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 133.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

ب)- الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن : يتمثل هؤلاء الأشخاص في المعنيين بالقضية مباشرة الذين تضرروا من قرارا مجلس المنافسة ويختلف هؤلاء الأشخاص حسب طبيعة القرار موضوع الطعن، سواء كانوا معنيين بالعقوبة في حالة إقرار المجلس عقوبات إدارية أو إجراءات وقائية، أو المتضررين من رفض الإخطار أو إقرار انتفاء وجه الدعوى¹.

ت)- آجال الطعن : حدد المشرع الجزائري آجال الطعن وذلك طبقا للمادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم حيث تتغير آجال الطعن وفقا لطبيعة قرارات مجلس المنافسة. فبالنسبة لقرارات المجلس المتعلقة بالموضوع كقرار بعدم الإخطار بالألا وجه للمتابعة وتسليط العقاب وتوجيه الأوامر إلى المعنيين بالأمر، تكون قابلة للطعن في أجل مدته شهر واحد من تاريخ تبليغها، بينما يتم الطعن في الإجراءات المؤقتة في أجل 20 يوم من ابتداء من تاريخ استلام القرار².

وفي حالة عدم احترام هذه الآجال المحددة في قانون المنافسة، فإن مصير الطعن المدفوع يكون ارج عليه بعدم القبول³.

ث)- تقديم الطعن : نجد أن قانون المنافسة لم يوضح كيفية رفع هذا الطعن لذا يجب علينا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يجب أن يقدم بواسطة عريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة من طرف محامي، وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي، كما يجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف⁴. وتحت طائلة عدم القبول يجب أن يبين في العريضة، عندما يكون الطاعن شخصا طبيعيا لقبه واسمه وموطنه، وعندما يكون الطاعن شخصا معنويا، تسميته وشكله ومقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثله، أما عندما يكون الطاعن مقدا باسم الوزير المختص فإنه يبين التسمية وعنوان المصلحة⁵.

2- الآثار المترتبة عن الطعن :

إن المبدأ المعمول به في قانون المنافسة، هو عدم التأثير الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر على سريان ونفاذ قرار مجلس المنافسة. لكن قد يرد استثناء على هذا المبدأ العام حيث يمكن طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة.

¹تواتي محمد الشريف، ص 130.

²بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014، ص ص 46-47.

³عزوق زين الدين و حموم عبد النور، مرجع سابق، ص 24.

⁴بركيبة حسام الدين، مرجع سابق، ص 47.

⁵دبش سميرة ودحوش صافية، مرجع سابق، ص 58.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

أ- نفاذ قرار مجلس المنافسة كأصل : يعرف نفاذ قرار مجلس المنافسة في القواعد العامة بقاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري كما هو الحال بالنسبة لقرار مدلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية، فطبقاً لنص المادة 63 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، فإن قرارات مجلس المنافسة حائزة مبدئياً على قوة النفاذ بمجرد صدورهما¹، وتجد هذه القاعدة أساسها في نص المادة 170 فقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على : "لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقوف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلال ذلك بناء على طلب صريح من المدعي".

وفي القانون الرئيسي تم إقرار قاعدة النفاذ المباشر لقرار مجلس المنافسة الفرنسي في المادة 8-464 من القانون التجاري التي تنص : " **Le recoure contre les décision du conseil n'est pas suspensif**"².

ب- طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء : لكل مبدأ استثناء لهذا يرد على قاعدة النفاذ المباشر لقرارات مجلس المنافسة استثناء يتعلق بإمكانية وقف تنفيذها³.

حيث أعطى المشرع الإمكانية لرئيس مجلس قضاء الجزائر لوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وذلك شرط أن تكون الظروف المصلحية لتنفيذ القرار قد تؤدي لخسائر وأضرار للطرف المخاطب بالقرار أو بسبب وقائع خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى أضرار لا يمكن تداركها لكي يتم وقف التنفيذ⁴، ولقبول دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ضرورة رفع دعوى إلغاء أمام الجهة القضائية المختصة⁵، كما يجب توفر شرطي الاستعجال والجدية، وبالنسبة لمدة 15 يوم المقررة لطلب وقف تنفيذ التدابير مجلس المنافسة، فإن المشرع لم يبين تاريخ بداية سريانها، أما فيما يخص كيفية طلب وقف التنفيذ لقرارات مجلس المنافسة، فإن أحكام الأمر 03-03 السالف الذكر أحالت إلى تطبيق القواعد العامة أي قانون الإجراءات المدنية أو الإدارية.

إن عدم تكريس هذا المبدأ يعتبر انتقاص لحقوق المتابعين أمام هذه السلطات في مجال حماية المصالح الاقتصادية والمالية للمتعاملين الاقتصاديين⁶.

¹ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 193.

² ديش سميرة ودحو صافية، مرجع سابق، ص 58.

³ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 194.

⁴ نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة (دراسة نظرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 38.

⁵ ديش سميرة ودحو صافية، مرجع سابق، ص 59.

⁶ مانسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 136.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

الفرع الثاني : فصل مجلس قضاء الجزائر في الطعن

بعد استكمال كل الإجراءات المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة، تأتي مرحلة اتخاذ مجلس قضاء الجزائر لقراره الذي من شأنه أن يفصل في موضوع الطعن المرفوع أمامها، طبقاً لذلك سنتناول مضمون القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر، وكذا مصير هذه القرارات .

أولاً : مضمون القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر

يملك مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية سلطات مختلفة في مجال الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، إلا أن لهذه السلطات حدود لا ينبغي تجاوزها.

1- سلطات مجلس قضاء الجزائر :

يتمتع مجلس قضاء الجزائر بسلطة إلغاء قرار مجلس المنافسة أو تعديل القرار أو تأييده.

(أ) - **تأييد قرار مجلس المنافسة :** إذا تبين للغرفة التجارية أن القرار المعروض أمامها قد تم اتخاذه طبقاً للشروط الإجرائية والموضوعية، ولا يشوبه أي عيب يجعله محلاً للإلغاء أو التعديل فإنها تصدر قرارها بتأييد القرار المطعون فيه¹، وفي هذه الحالة يكون للمعني الخيار بين تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن ضد قرار الغرفة أمام المحكمة العليا².

(ب) - **تعديل قرار مجلس المنافسة :** عند صدور قرار من طرف مجلس المنافسة يمكن للأطراف المعنية بالطعن تعديله، وذلك عندما يكون هذا القرار قد خالف قاعدة من القواعد الإجرائية أو عند إغفاله التعرض لبعض المسائل أو تقدير الوقائع، وفي هذه الحالة تقوم الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بتعديلها وإعادة النظر فيها قصد تكييفها من جديد³، كما قد يمس التعديل قرار مجلس المنافسة بتطبيق غرامات مالية وإجراءات مؤقتة، وذلك من خلال الأمر بإلغائه تماماً أو تعديله بإجراءات أخرى غير التي أمر بها مجلس المنافسة في قراره المطعون فيه⁴.

(ت) - **إلغاء قرار مجلس المنافسة :** تخضع قرارات مجلس المنافسة لفحص مشروعيتها من طرف القاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر، فيقوم بمراقبتها من كل الجوانب القانونية لا سيما من حيث انعقاد الاختصاص ومدى احترام الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحل النزاع أمامه⁵، وكذا عدم مخالفة المجلس لحقوق الدفاع

¹ لعور بدرة، مرجع سابق، ص 467.

² بوقدورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول : قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص 7.

³ بوجملين عادل، مرجع سابق، ص 166.

⁴ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 200.

⁵ بوقدورة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 7.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

وقواعد المحاكمة العادلة، فالقاضي يتأكد أن القرار الخاضع للرقابة قد تم اتخاذه طبقا لهذه المبادئ¹، كما يمارس القاضي التجاري رقابة فيما يخص الموضوع بالاستناد إلى الدفوع.

ثانيا : مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية

يكون مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية لحل قضاء الجزائر إما التنفيذ من قبل الأطراف المعنية، أو محل طعن بالنقض أمام الغرفة التجارية على مستوى المحكمة العليا.

1- تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر :

لم يكن المشرع الجزائري واضحا بشأن موضوع تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة، إذ لم يبين صراحة الجهة المخول لها تنفيذ القرار الجديد الصادر في الطعن سواء بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد.

بالرجوع إلى نص المادة 70 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نص المشرع صراحة على تولي الأطراف المعنية بالقضية مهمة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، ولم ينص على من يتولى تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر في مادة المنافسة لذا يتعين في ذلك الرجوع إلى القواعد العامة التي تمنح من خلالها هاته المهمة إلى الأطراف المعنية بالقضية²، فبالرجوع إلى نص المادة 70 من الأمر 03-03³، نجد أنها نصت على أن القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر تصل إلى الوزير المكلف بالتجارة ليقوم بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة، ليسهر على تنفيذها من قبل الأطراف المعنية، ولتمكينه أيضا من رفع طعن بالنقض ضد قرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة، كما يرسل قرار مجلس قضاء الجزائر إلى مجلس المنافسة على أساس أنه صاحب القرار المطعون فيه، ولكي يأخذ بالاجتهاد القضائي في القضايا التي ستعرض عليه مستقبلا وحتى يتمكن من الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا⁴.

2- قابلية قرار مجلس الجزائر للطعن بالنقض :

لم يتطرق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى إمكانية الطعن في قرارا مجلس قضاء الجزائر الفاصل في مشروعية قرارات مجلس المنافسة، لكن يمكن استخلاص ذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون

¹ ديش سميرة ودحوش صافية، مرجع سابق، ص 61.

² كحال سلمى، مرجع سابق، ص ص 202-203.

³ حيث تنص المادة على : "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة".

⁴ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 203.

الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أنه لكل شخص يرى نفسه متضررا من قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، الطعن ضده بالنقض أمام الغرفة التجارية على مستوى المحكمة العليا.¹

وبالرجوع إلى أحكام المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، يكون الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية من اختصاص المحكمة العليا، ويتم الطعن بالنقض من قبل الأطراف المتنازعة أمام المجلس القضائي بعريضة مكتوبة، موقع عليها من محامي معتمد أمام المحكمة العليا، ومودعة لدى كتابة ضبط هذه الأخيرة لقاء تسليم وصل استلام وذلك خلال شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه.³

خلاصة للفصل الثاني

يقوم المتضرر من مباشرة رفع دعوى وقف تنفيذ القرارات أمام مجلس المنافسة مثل الإخطار ثم التحقيق والتحري وبعدها يفصل فيها وهذا كله كإجراء أولي يقوم به، وهذا ما يمنح الطبيعة القضائية لمجلس المنافسة والذي يعتبر كأول درجة في التقاضي، وهذا استثناء منحه المشرع بالرغم من طبيعته الإدارية. و حفاظا على الحق في الدفاع يلجأ المتضرر من قرارات مجلس المنافسة إلى رفع دعواه أمام الجهات القضائية المختصة، حيث يلاحظ أن مجلس المنافسة يشترك مع العديد من الهيئات في تطبيق قواعد المنافسة من خلال اختصاص القاضي العادي بإبطال ورقابة الممارسات المقيدة للمنافسة ورقابته على قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر والطعن أمام مجلس الدولة في القرار الصادر في رفض التجميع..

¹ بن جلول محمد برجي، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، وقلة، 2017، ص 40.

² تنص المادة على: "فيما عدا ما استثني بنص خاص ومع عجم المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب تختص المحكمة العليا بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية ومن المحاكم بجميع أنواعها".

³ أنظر في هذا الشأن المواد 239 إلى 242 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق

خاتمة

قامت الجزائر بمجموعة من التحديات التي جاءت عقب بروز النظام الاقتصادي العالمي الجديد، كان من الضروري على الجزائر سلوك نظام اقتصادي حر، سعى المشرع الجزائري بإصلاحات هيكلية من خلال سن ترسانة قانونية تعمل على تكريس مبدأ حماية المنافسة من الاحتكار الذي يهددها في ظل سوق تنافسية عالمية شرسة، مما استوجب حمايتها بإصدار مجموعة من القواعد الموضوعية و الإجرائية التي من شأنها العمل على تقنين شروط ممارسة المنافسة في السوق ، وتجنب كل ممارسات مقيدة لها ، وبغية تحقيق الفعالية الاقتصادية وضبطا للسوق والنظام العام الاقتصادي.

ومن هذه الآليات القانونية والهيكلية التي منحها إستقلالية إدارية وسلطات مميزة منها توقيع الجزاءات على كل المخالفات التيقد تنجر عنه ذه الممارسات ، سلطة مجلس المنافسة والذي يعتبر شكلا من أشكال امتيازات السلطات العامة المستمدة من التجربة الفرنسية ، من خلال التركيز على مهامه و الصلاحيات المخولة له بموجب القانون ، فهو يتمتع بصلاحيات استشارية تخوله تقديم آراءه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة و أخرى تنازعية تتعلق بجل النزاع التنافسي ومراقبة التجميعات والترخيص لها ، كل هذا القصد من وراءها لقضاء و الحد من الممارسات المذكورة أعلاه على اختلاف أنواعها ، لماتنطوي عليه من خطر يحدق بالسوق و المنافسة الحرة و الاقتصاد العام للدولة و مخالفة للقانون ،وسعيا لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة.

صدر الأمر 06-95 المنشأ لمجلس المنافسة بعده الأمر 03-03 جميع هذه الممارسات وعن طريقهما زود بمختلف الوسائل والآليات من خلال التشكيلة البشرية و الهيكلية التي تمكنه من تحقيق الهدف الذي جاء من أجله ، ومن بينها سلطة اتخاذ القرارات ، والتي تتميز بخاصية النفاذ فور صدورها ، وكذا توقيع مختلف الجزاءات على مرتكبي المخالفات تماشيا مع فكرة النظام العام الاقتصادي ، مع احتفاظ بعض الهيئات القضائية بدورها الطبيعي طبقا للقواعد العامة.

إن الخصائص التي يتمتع بها القضاء، من خلال الإجراءات المتبعة أمامه المتمثلة في الإخطار والكيفيات التي يجب أن ترفع به أماما لمجلس، والشكل القانوني الواجب في هذا الإجراء، والآثار التي تترتب عنه ، من إجراءات التحقيق التي يقوم بها مجلس المنافسة ، والضمانات التي يمنحها لحقوق الدفاع أثناء انعقاد جلساته والحقوق المخولة له بموجب الطعن أمام القضاء في القرارات التي يصدرها.

ومايلحظ أن مجلس المنافسة يشترك مع العديد من الهيئات في تطبيق قواعد المنافسة من خلال اختصاص القاضي العادي بإبطال ورقابة الممارسات المقيدة للمنافسة ورقابته على قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية

لمجلس قضاء الجزائر و الطعن أمام مجلس الدولة في القرار الصادر في رفض التجميع. والملاحظ في التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة هو حذف فئة القضاء من تشكيلتها لبشرية من خلال الأمر 03-03 وخلوها في القانون 08-12، حيث ينعدم في هذه التشكيلة عنصر القضاة ما يوحي بتقلص الدور القضائي للمجلس أو انعدامه، وهذا يمنحه الطابع الإداري للمجلس من خلال إلحاقه لسلطة وزير التجارة و تحديد قواعد تنظيم هو سيره ، إضافة أن تعيين أعضائه بموجب مرسوم تنفيذي.

ومن النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- 1- يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستحدثة من هيئات الضبط الإدارية التي منحها المشرع إستقلالية وهي منتقد فيها، بحيث:
 - يتجلى تأثير الحكومة في مجال المنافسة و هذا ما يلاحظ من خلال تبعية المجلس لوزير التجارة و كذلك في ما يخص الترخيص للتجميع في حالة رفض المجلس، حيث يمكن للحكومة بداع يتحقق المصلحة العامة التدخل والترخيص لهذا التجميع.
 - اعتماد ميزانية المجلس ضمن ميزانية الدولة ما يعتبر تقييد الاستقلالية للمجلس.
- 2- لم يتم تنصيب مجلس المنافسة رسميا إلا في 29 جانفي 2013 ، حسب ماهو منشور في النشرة الرسمية، وصدور نظامها لداخلي المحددله بموجب قرار(القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013).
- 3- المركزية الإقليمية لمجلس المنافسة المتواجد على مستوى العاصمة.
- 4- النسخ القانوني للمشرع الجزائري نقلا عن نظيره الفرنسي بدا جليا من خلال إنشاء مجلس المنافسة، ما يؤكد الإرتباط الشديد بين المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي مع بعض الاستثناءات البسيطة.
- 5- نظرا لافتقار الإقتصاد الجزائري التنوع والجودة والوفرة في الإنتاج، يبقى مجلس المنافسة يراوح مكانه في غياب إحصائيات رسمية حول نشاطاته، فإن فعاليته في الجزائر تبقى محدودة لأنكل التقارير الدولية المتعلقة بمعايير التنافسية تؤكد على أنا لجزائر في مراتب متأخرة مقارنة بباقي الدول.
- 6- نظرا للصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة تبقى:
 - الاستشارات المقدمة من طرف المجلس لمختلف الهيئات غير ملزمة لها.
 - تداخل صلاحيات مجلس المنافسة و صلاحيات سلطات الضبطا لقطاعية.
- 7- القواعد الإجرائية المتبعة في رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات الإدارية:
 - أمام مجلس المنافسة ذات طابع إداري وقابل للطعن فيها أمام الهيئات القضائية المختصة الإدارية و العادية.
 - أما المتبعة أمام القضاء هي نفسها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون المنافسة.

يمكن أن نسجل الاقتراحات الآتية:

- 1- منح الاستقلالية الكاملة لمجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية من سلطات الضبط الاقتصادي بعيدا عن كل تأثير للسلطة التنفيذية المتمثلة في وزير التجارة .
 - 2- المساهمة في إرساء القانون الداخلي لمجلس المنافسة وتعيينه وتطويره حسب المستجدات الحاصلة في القوانين ذات الصلة؛ وبقانون المنافسة خصوصا.
 - 3- منح الطابع الإلزامي للصلاحيات الاستشارية وآراء مجلس المنافسة على الهيئات والمنظمات ذات الصلة بكل ما يتعلق بالمنافسة.
 - 4- بالرغم من أن مجلس المنافسة هيئة إدارية إلا أنه يعتبر أول درجة للتقاضي نظرا لطبيعة القرارات والإصدارات التي تتميز بالطابع القضائي (يتميز بالقمعية) يمكن للمتضرر منها الطعن فيه أمام الجهات القضائية من أجل وقف تنفيذها وفي أقرب الآجال نظرا لطبيعة الموضوع المتنازع فيه كالمنتجات والسلع لكونها قابلة للتلف في مدة قليلة.
 - 5- إعادة النظر في التشكيلة البشرية الحالية لأعضاء مجلس المنافسة بضمها لقضاة من شأنها أن تضفي كفاءة قانونية وقضائية للقرارات الصادرة وإجراءات رفع الدعوى.
- تكييف القوانين وفق النظام الاقتصادي الجزائري وتجنب النقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية وتحديث التشريعات مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال المنافسة حماية للإقتصاد الوطني.

قائمة
المصادر
والمراجع

النصوص التشريعية:

-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06/03/2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادرة في 07/03/2016.

-الأمر 95-06 (ملغى) المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 من سنة 1995.

-الأمر 03-03 مؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20/07/2003.

-الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

القوانين:

القانون العضوي رقم 01/98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

-قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والإقتصادية، ج ر عدد 02 الصادرة في 13/01/1988.

-قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادرة في 06 أوت 2000.

-قانون 08/09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 21، مؤرخة في 23 ابريل 2008.

-قانون 08-12 مؤرخ في 25/06/2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 مؤرخ في 19/06/2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36، الصادرة في 02/07/2008.

النصوص التنظيمية:

المراسيم :

-المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق بالبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر، عدد 3 صادر في 14 جانفي 1996، قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 19 جانفي 2003.

-المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17/01/1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 05، الصادرة في 21/01/1996.

-المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر رقم 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، صادرة في 2005/06/22.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14/10/2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، صادرة في 18/10/2000، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19/07/2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 2005/06/22، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43، الصادر في 2005/06/22.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 21/06/2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، الصادرة في 13/07/2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08/03/2015، ج ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 11/03/2015.
- القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

الكتب:

- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دارالهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- عوايدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- الرسائل والمذكرات والأبحاث الجامعية:**
- بركينة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014.
- جلال مسعد، مدتناثر المنافسة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزيوزو، الجزائر، 2012.
- خميلية سمير، عنسلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري - تيزيوزو، الجزائر، 2013.
- شويطير إيمان تيبية، النظام القانوني لتجميعات اقتصادية ذات المنفعة الاقتصادية في القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2005.
- عزوق زين الدين و حموم عبد النور، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

- عمورة عيسى، النظام القنوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

- عياد كرفة أبوبكر، الاتفاقات لمحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر.

- لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر السنة الجامعية: 2013-2014.

- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

- مولود بغداد، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2014-2015.

- ندا تيحسين، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013-2014.

- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

- أودية بدرية وجديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبدالرحمان مغيرة، بجاية، 2013.

- بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

- بن جلول محمد برج، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.

- بوعمروة يوسف، السلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2012/2013.

- تواتيم حند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007.

- ديش سميرة ودحوش صافية، الإختصاص القضائي في منازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق - فرع قانون الأعمال، قسم القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

- سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2010 - 2012.

- شيخ أمغر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2009.

- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفء الرابعة عشرة، الجزائر، السنة الدراسية 2005-2011.

- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

- كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

- الحارري (شالح) ويـزة، حماية المستهلك كفيظ لقانون المستهلك وقمع الغشوقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2012.

- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2003.

- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

- نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة (دراسة نظرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

- نوارى محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون - فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية: 2015-2016.

- نوال براهيمى، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

المجلات والملتقيات:

- أحسن غربي، نسبة الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات، الإنسانية، جامعة 1955/06/20، سكيكدة، العدد 2015، 11.

- بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 23-24 ماي 2007.

- بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة الفكر، العدد الرابع عشر.

- جبا أمال، "دور مجلس المنافسة في تطبيق قانون المنافسة"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015.

- عثمانيعلي،

"دور القضاء العادي في حماية وترقية مبدأ المنافسة في الجزائر"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015.

- فتحي وردية، "وقف التنفيذ للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

- ميراوي فوزية، الاتفاقات غير شرعية في ظل قانون منافسة (دراسة مقارنة)، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة يومي 17 و 18 نوفمبر 2015.

- بوقندورة عبد الحفيظ، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول : قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.

- لعويجي عبد الله، مداخلة حول اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني لحرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، يومي 3-4 أبريل 2013.

الروابط الإلكترونية:

عبد الرحمان بريك، سلطة القضاء في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، على الرابط الإلكتروني: <http://dr.sassane.over-blog.com/article-117690953.html> على الساعة 19:08 بتاريخ 2019/01/30.

المراجع الأجنبية:

- Mme ALLOUI Farida, l'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, mémoire magistère en droit, option droit des affaires, faculté de droit, université mouloudammeri-tiziouzu, algérie, 2011.

-ZOUIMIA Rachid, les autorités administration indépendantes et la régulation économique, éditions Houma ,Alger,2005.

-Zouaimia Rachid, « Remarque critique sur le contentieux de conseil de la concurrence en droit Algérien » Revue IDARA, N° 07, 2005.

-Zouaimia Rachid, Les autorités administratives indépendances et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger 2008.

فهرس

المحتويات

	الإهداء
	شكر وعرفان
	الملخص
	قائمة المختصرات
أ-د	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة
06	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
06	المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة
06	الفرع الأول: تعريف المنافسة
07	الفرع الثاني: أنواع المنافسة
08	المطلب الثاني: ظهوره و تطوره في القانون الجزائري
09	الفرع الأول: مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 95-06
09	الفرع الثاني: مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم
10	المبحث الثاني: تنظيم وصلاحيات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري
10	المطلب الأول: تنظيم مجلس المنافسة
10	الفرع الأول: تشكيل مجلس المنافسة
14	الفرع الثاني: تسيير مجلس المنافسة
18	المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في القانون الجزائري
18	الفرع الأول: صلاحيات الاستشارية
22	الفرع الثاني: الصلاحيات القمعية المقيدة للمنافسة والوضعية الاقتصادية
36	المبحث الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية، شروطها و إجراءاتها
36	المطلب الأول: محتوى فكرة التجميعات الاقتصادية
37	الفرع الأول: تعريفها
39	الفرع الثاني: شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة
40	المطلب الثاني: إجراءات الرقابة على التجميعات
40	الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في التجميعات الاقتصادية

41	الفرع الثاني: القرار الصادر من المجلس في التجميعات الاقتصادية
43	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة	
46	المبحث الأول: القواعد الإجرائية المتبعة لمباشرة رفع الدعوى أمام مجلس المنافسة
46	المطلب الأول : إجراءات أخطار مجلس المنافسة
46	الفرع الأول : الجهات المخولة بإخطار مجلس المنافسة
47	الفرع الثاني : شروط قبول الإخطار والحالات المنافية له وآثاره
49	المطلب الثاني : إجراءات التحقيق و آليات الفصل في الدعوى أمام مجلس المنافسة
49	الفرع الأول : إجراءات التحقيق
51	الفرع الثاني : آليات الفصل في الدعوى أمام مجلس المنافسة
58	المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لدعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة
58	المطلب الأول: شروط رفع دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة
58	الفرع الأول: التلازم الزمني بين طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة والطعن فيه
59	الفرع الثاني: مدى إلزامية توافر حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري
61	المطلب الثاني: الاختصاص القضاء الإداري في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة
61	الفرع الأول : اختصاص القضاء الإداري في حل منازعات المنافسة
68	الفرع الثاني : فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة
73	المطلب الثالث : الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة
73	الفرع الأول : نقل قرارات المجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي
78	الفرع الثاني : فصل مجلس قضاء الجزائر في الطعن
81	خلاصة الفصل الثاني
83	خاتمة
87	قائمة المصادر والمراجع
قائمة المحتويات	